أثر القرينة
فـــــي
صيغة عقود المعاوضات المالية

د. سليمان الخلف بن خلف الحمّيد

محرم ١٤٢٩ هـ كانون الثاني ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفَسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾

الآية ٢٩ من سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المعاوضات باب من أبواب الفقه، المقصود منها في الأصل قضاء مصالح الناس، وعلمها علم عظيم، إذ جعلها الله وسيلة من وسائل بقاء الحياة، وجعل المال سبباً لإقامة مصالح الناس في الدنيا، وشرع طريق التجارة والمبادلة لاكتسابه، فما يحتاجه الإنسان لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي أخذه على سبيل التغالب فساد.

ومما يدل على عظم شأن المعاملات المالية، والتي منها المعاوضات، أن محمد بن الحسن الشيباني، قيل له: ألا تصنف في الزهد شيئاً ؟ فقال: صنفت كتاب البيوع.

وهو في ذلك على حق، فإن معرفة أحكام المعاوضات، وما يصح وما لا يصح وحلالها و حرامها هو غاية الزهد، قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ والبَنِين والقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والخَيْلِ المُسَوَّمَةِ والأَنْعَامِ والحَرْثِ ذلكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُنْيَا واللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾ (١)

فالمال شيء محبوب للناس، ومرغوبٌ الاستحواذُ عليه، ولو أُطلِق العنان على مصراعيه أثناء تحصيله، لتسابق الناس وتغالبوا وربما

(١) آل عمران - ١٤

تقاتلوا، ومن هنا وضع فقهاء المسلمين لكل معاوضة حدوداً وقيوداً، وأركاناً وشروطاً، ومن أول أركانها الصيغة، التي تدل على الرضا، إذ إن الرضا المشروط في المعاوضات أمر خفي، فأنيط الحكم بأمر ظاهر يدل عليه هو الصيغة، وإذا كانت دلالة اللفظ الصريح دلالة واضحة، فإن دلالة الكنايات والأفعال قد تحتمل غير المقصود، وهذه قد تستعمل في المعاوضات، وأحياناً حتى اللفظ الصريح يمكن حمله على غير ما يتبادر منه.

وهنا يكون للقرينة دورها، فإذا صاحبت اللفظ أو الفعل أو التصرف قرينة، فإنها تحدد المراد منه بدقة، فربما يختلف الفقهاء في حكم تصرف بناء على التنازع الحاصل بين المعنى الظاهر، والمعنى المراد، فعلى اعتبار أن العقود المالية العبرة فيها للمعاني لا للمباني، يمكن ترك ظاهر النص أو صرف المعنى إلى ما تحدده القرينة.

وسوف نبين في هذا البحث المختصر أمثلة على ذلك نتناول فيها أثر القرينة في صيغة بعض عقود المعاوضات.

والهدف منه بيان قدرة الفقه الإسلامي على إيجاد الحلول لكل المسائل، وإزالة أي غموض، وسد باب التنازع والتخاصم، فلا يسمع قول من باع سلعة وقال لم أرد بيعها وإنما أردت المزاح، وهو جالس في محله في السوق ينتظر من يشتري.

وقد تكوَّن البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة وقائمة بتراجم الفقهاء الذين ذكروا:

المطلب الأول تضمن أمثلة على أثر القرينة في صيغة عقود المعاوضات المالية المحضة، وفيه مسائل تتعلق بصيغة عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الوكالة وعقود الشركات.

أما المطلب الثاني فقد تضمن مثالين من المعاملات المالية التي هي في جانب منها معاوضة وليست معاوضة محضة، وبينا ذلك في مسألتي أثر القرينة في صيغة عقدي الإقرار والصلح.

نسأل الله تعالى العون والتسديد والتوفيق، إنه نعم المولى ونعم المجيب

المطلب الأول
أثر القرينة في صيغ عقود المعاوضات المالية المحضة

المسألة الأولى – تعريفات

الأَثَر في اللغة:

بقية الشيء، والجمع آثار و أُثور. وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أي بعده. والأَثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. و التأْثير: إِبْقاءُ الأَثر في الشيء. و أَثَّرَ في الشيء: ترك فيه أَثراً. و الآثارُ: الأَعْلام. و الأَثِيرَةُ من الدوابّ: العظيمة الأَثر في الأَرض بخفها أَو حافرها بَيِّنَةَ الإِثارَة. و الأَثَر: الخبر، والجمع آثار. وقوله عز وجل: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدّمُوا وَ آثَارَهُم ﴾ أي نكتب ما أَسلفوا من أَعمالهم، ونكتب آثارهم أَي مَن سنّ سُنَّة حَسَنَة كُتِب له ثوابُها، ومَن سنَّ سُنَّة سيئة كتب عليه عقابها، وسنن النبي آثاره. وفي حديث عليّ كرم الله وجهه في دعائه على الخوارج: ولا بَقِي منكم آثِرٌ، أَي مخبر يروي الحديث. (٢)

والقَرينةُ في اللغة:

فَعِيلة بمعنى مفعولة من الاقتِران، وقد اقْتَرَنَ الشيئان و تَقارَنا. وجاؤُوا قُرانى أَي مُقْتَرِنين. و قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة و قِراناً: اقْتَرَن به وصاحَبَه، ومنه قِرانُ الكوكب. و قَرَنْتُ الشيءَ

(٢) لسان العرب ٥/٤ - ١٠، بتصرف.

بالشيء: وصلته. و القَرِينُ: المُصاحِبُ أو صاحبُك الذي يُقارِنُك. وقَرَنْتُ البعيرين أَقْرُنُهما قَرْناً: جمعتهما في حبل واحد. والأَقْرانُ: الحِبَالُ. و القِران: أَن يَقْرُن بينَ تمرتين يأْكلهما. والقَرِينة والقَرِين ُ: النَّفْسُ.. و قَرِينة الرجل: امرأَته لمُقارنته إِياها.[٣]

والقرائن تنقسم إلى قرائن حالية و إلى قرائن لفظية، فأما القرائن الحالية فكقول القائل رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء، فحاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة، وهي مجراة على العموم ... أما القرائن التي ليست حالية، فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص. [٤]

المعاوضة أو المقايضة:

عقد تراضٍ، مبناه على المساواة والمعادلة، وهي أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به . [٥]

المسألة الثانية – أثر القرينة في صيغة عقد البيع

الصيغة هي: الإيجاب من البائع وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، والقبول من المشتري وهو ما يدل على التملك دلالة

(٣) لسان العرب ١٣/ ٣٣٦ – ٣٤١، بتصرف.
(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٢٥٣ – ٢٥٨.
(٥) ينظر: الفائق ٣/ ٢٣٩، المغني لابن قدامة المقدسي ٤/ ٣١٢.

ظاهرة، وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا، والرضا أمر خفي لا يُطَّلَع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة .

والإيجاب في اللغة الإثبات؛ لأنه يُثْبِت خَيَار القبول للآخر....، وفي الفقه ما يذكر أولاً من كلام المتعاقدين، والموجب هو المتكلم منهما أولاً بقوله بعت أو اشتريت، يريد إثبات العقد، شرط أن يُضَّم إليه قول الآخر، وقيل: سمي به؛ لأن بعت واشتريت نقل، والفعل صرف الممكن من الإمكان إلى الوجود، فكان قوله بعت أو اشتريت إيجاباً؛ لأنه قبل التلفظ به كان في حيز الإمكان، فصار بعد التلفظ واجب الوجود لغيره، ثم سمي كلام الآخر قبولاً لِمَا أوجبه الأول – وإن كان هو إيجاباً في الحقيقة –؛ حتى يمتاز كلام السابق من كلام اللاحق.

والقول في القبول إنه الفعل الثاني، يفيد كونه أعم، فإن من الفروع، ما لو قال أحدهم: كُلْ هذا الطعام بدرهم فأكله الآخر، تم البيع. هكذا يقول الحنفية. (٦)

ينعقد الإيجاب والقبول – أي ينضم أحدهما إلى الآخر، على وجه يُثبت أثرَه الشرعي – بكل لفظ يدل على معناهما كأعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو مَلَّكْتُكَ بكذا، فقال أخذت أو قبلت أو رضيت

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام محمد عبد الواحد السيواسي ٢٤٩/٦.

أو أمضيت، وكذلك بلفظ السلم والسلف والهبة والعوض؛ لأنه يدل على معنى القبول والرضا، والعبرة للمعاني. هذا قول الحنفية، ونحوه قول المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة اختلفوا في صحته بلفظ السلم أو السلف.

فينعقد بلفظ الماضي، كقوله بعت واشتريت؛ لأنه إنشاء، والشرع قد اعتبر الإخبارَ إنشاءً في صيغ العقود، ولأن الماضي إيجاب وقطع، وقال المالكية العقد بالماضي يكون لازماً، وليس لواحد منهما حق الرجوع، حتى لو حلف أنه لا يقصد البيع أو الشراء لا يقبل منه.

وأقوى الألفاظ تعبيراً عن إرادة التعاقد هو اللفظ الماضي، المشتق من اسم البيع والشراء.

أما الفعل المضارع:

إن كان متمحضاً للاستقبال، بأن اقترن بالسين أو سوف، كقوله: سأبيعك فإنه لا ينعقد به البيع، سواء كان الإيجاب والقبول كذلك، أو كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً.

وإن كان يحتمل الحال والاستقبال، كما إذا قال البائع: أبيعك كذا بكذا، وقال المشتري: أشتريه، ينعقد البيع إذا كان كل منهما ناوياً الإيجاب في الحال، وذلك يستفاد من القرائن، كما لو دفع الشيء المباع إلى المشتري أو قال أبيعك الآن، و إلا فإن صيغة المضارع

إن كان من جانب البائع يكون عِدَةٌ، أو أمر وتوكيل، وإن كان من جانب المشتري يكون مساومة، هذا قول الحنفية، وبعضهم يقول إن النية لازمة في كل حال.

وقال المالكية من رجع منهما، وقال: إني لم أرد البيع، بل أردت المزاح أو المساومة لا يلزم البيع ولكن عليه يمين فإن لم يحلف لزمه البيع، وإذا قامت قرينة على أنه يقصد البيع، كأن جرت بينهما مماكسة، وتردُدٌ في الكلام يدل على إرادة البيع، فإنه يلزمه البيع ولو حلف، وإن قامت قرينة تدل على عدم إرادة البيع فإنه لا يلزم ولا يمين عليه .

وبصيغة الأمر، كما لو قال بعني أو اشترِ مني، وقال الآخر بعت أو اشتريت، لا ينعقد البيع، إلا بثلاثة ألفاظ وإن نوى البيع، أي يقول المشتري بعني، فيقول البائع بعتك، فيقول المشتري اشتريت؛لأن اللفظ الأول ملغى لكون البيع لا ينعقد بالأمر أصلاً، وقيل: إن نوى الإيجاب ينعقد و إلا فلا، هذا مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

ويصح الانعقاد بالأمر عند المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية و رواية عند الحنابلة؛ لدلالة بعني على الرضا، وقيل لا ينعقد ما لم تتوفر القرائن على نية البيع كأن حصل بينهما مساومة واطلع عليه الشهود، ثم عقدا على ذلك بالكناية، وتكفي قرينة واحدة.

ومذهب الإمامية لا يصح التعاقد بالأمر.

والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع، ما يدل على الرضا عرفاً، وإن كان محتملاً لذلك لغة، فالماضي لما كان دالاً على الرضا من غير احتمال، انعقد البيع به من غير نزاع، والأمر كبعني إنما يدل لغة على الأمر بالبيع له أو التماسه منه، إلا أنه محتمل لرضاه به وعدمه، لكن العرف دل على رضاه به، وحينئذ يستوي الأمر مع الماضي. (٧)

وهكذا يتبين دور القرينة في تعيين المعنى المراد من اللفظ، سواء كانت دلالته واضحة، أو كان محتملاً لأكثر من معنى، كما في حالة المضارع و الأمر، فالمكايسة والمساومة والتردد في الكلام، قرائن دالة على إرادة البيع، وإن كان بألفاظ لا تحتمله أو تحتمله وتحتمل غيره.

ويظهر أثر القرينة جلياً في، بيع المعاطاة:

(٧) ينظر: فتح القدير ٢٥٠/٦، بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني ٥ /١٣٣، الاختيار للموصلي ٢/ ٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/٤- ٤، مواهب الجليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي ٢٢٩/٤، حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي ¾، الوسيط للغزالي ٩/٣، روضة الطالبين للنووي ٣٣٧/٣–٣٤٠، المجموع للنووي ١٦٠/٩، مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ٤/٢-٥، شرح المحلي وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٣– ١٥٥، المغني ٣/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٦١/٤، المبدع لابن مفلح ٤/٤-٥،كشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣- ١٤٧، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٨/٢.

وهي المناولة، وصورتها أن يتفقا على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ أحدهما، مثل أن يقول أعطني بهذا الألف خبزاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول خذ هذا القميص بخمسة آلاف فيأخذه. وقد اختلف الفقهاء في حكم البيع بالمعاطاة، على مذاهب:

المذهب الأول

لا ينعقد البيع بالمعاطاة، إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض في بيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن كان باقياً و ببدله إن تلف. هذا هو المعتمد عند الشافعية، ونحوه مذهب الإمامية، إذ لا يكفي عندهم التقابض من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع؛ لأن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة.

المذهب الثاني

ينعقد البيع بالتعاطي في الأشياء الخسيسة [٨]، فيما جرت به العادة، ولا ينعقد فيما لم تجر به العادة، نُقل عن القُدوري والكرخي من الحنفية، وحكي مثل ذلك عن ابن سريج والروياني من الشافعية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة.

المذهب الثالث:

(٨) الخسيس قيل: هو ما كان دون نصاب السرقة، كباقة بقل ورغيف وبيضة وحبة جوز ...

ينعقد البيع بها في الأشياء الخسيسة والنفيسة. هذا هو المعتمد عند الحنفية، وهو مذهب المالكية والحنابلة. نص عليه محمد بن الحسن والإمام أحمد.

ورواية الأصل مطلقة عن التفصيل؛ لأن البيع اسم للمبادلة،وحقيقة المبادلة بالتعاطي، وهو الأخذ والإعطاء؛ لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما، والله أحل البيع ولم يبين كيفته، فوجب الرجوع إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبيوعهم على هذا، و هو أمر مما تعم به البلوى، فلو وقع عليه نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لنقل نقلاً شائعاً ولم يخف حكمه.

واختار جماعة من الشافعية منهم البغوي والمتولي والنووي الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعاً؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ معين، فيرجع إلى العرف كسائر الألفاظ المطلقة. والرضا من الجانبين قرينة على إرادة البيع.[٩]

فالراجح والله أعلم، ما اعتمده الحنفية ومن وافقهم من جواز البيع بالمعاطاة.

(٩) ينظر: فتح القدير ٦ /٢٥٢، العناية للبابرتي ٦/ ٢٤٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٤، مواهب الجليل ٤/ ٢٢٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٧٣/٢، حاشية الدسوقي ٣ / ٣، مواهب الجليل للشنقيطي ٢٤٦/٣، الوسيط ٣/ ٨، المجموع ١٥٣/٩ـ ١٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٦، مغني المحتاج ٣/٢، حواشي الشرواني ٤/ ٢٢٢، المغني ٤/٤، المبدع ٤/ ٤، الإنصاف ٤/ ٢٦٣، كشاف القناع ١٤٨/٣، شرائع الإسلام ٨/٢.

وهكذا نلاحظ أن القرينة لها دور في حسم الخلاف، فحتى على مذهب الذين لا يجوزون البيع بالمعاطاة، إن رافق عملية البيع تصرف يدل على رضى الطرفين، وإرادة كل منهما البيع، كأن دفع البائع السلعة إلى المشتري وأخذ منه الثمن، هذا قرينة على صحة البيع وإن فقد بعض شروطه، فيثبت الملك لكل منهما بما يستحقه.

وأكثر ما يظهر أثر القرينة واضحاً في ألفاظ الكناية، وهي ما يحتمل البيع وغيره، كقوله: خذه مني بألف، أو تسلمه بألف، أو أدخلته في ملكك بألف، أو جعلته لك بكذا، أو هو لك بكذا.

ففي الكناية المفهوم منها نقل الملك ينعقد البيع عند المالكية والأصح عند الشافعية، بوجود قرينة تدل على إرادة البيع، و ذكر العوض قرينة على إرادة البيع، إلا أن لفظ البيع الصريح أقطع للنزاع، وأحسن في رفع الخصومات.

فالمالكية قالوا: الألفاظ المجردة لا يلزم البيع بمجردها حتى ينزل بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع، فإذا قال له قائل: بكم، فيحتمل أن يكون فهم عنه بكم تبيعها، أوبكم اشتريتها، فإذا قال له السائل رضيتها، فلا بد من جواب البائع بما يدل على الرضا صريحاً أو ظاهراً، ولذلك لما كان كلامه الأول محتملاً، حلفه مالك لرفع الاحتمال وألزمه بعض أصحابه البيع.

فإن كان في سوق تلك السلعة، قال أشهب: يلزمه البيع. وقال ابن القاسم يحلف أنه ما ساومه على البيع، فالاحتمال من جهة وقف السلعة للبيع، وهي قرينة حالية، والقرينة في قول المشتري بعني سلعتك مقالية، والمفهوم من القرينة اللفظية أقوى من القرينة المعنوية.

وجميع ذلك تدل عليه القرينة، ويفرقه ذهن السامع، ومعنى المسألة أن من أوقف سلعته في السوق للسوم، فقال له شخص بكم تبيعها ؟ فقال صاحب السلعة بمائة، فقال المشتري أخذتها بها، فقال صاحب السلعة: ما أردت البيع، وإنما أردت اختبار ثمنها، أو كنت لاعباً ونحو ذلك، فإنه يحلف أنه ما أراد إيجاب البيع، فإن حلف لا يلزمه البيع، وإن لم يحلف لزمه.

أما إذا وقع بينه وبين المشتري تردد في الكلام ومماكسة، فإنَّ التردد في الكلام والمماكسة يقتضي رضاه بالبيع ويلزمه بلا خلاف، والمعتمد الحلف عند عدم القرينة وإلا لزم، وإنما عُمل بالقرينة لأن اليمين للتهمة، وهي تنتفي بالقرينة. (١٠)

وعند الشافعية في انعقاد البيع بالكناية وجهان: أصحهما الانعقاد، وجه المنع أن الإيجاب والقبول سبب لقطع النزاع إذا كان

(١٠) ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٣٠ و ٢٣٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٥.

صريحاً، والكنايات يطول فيها النزاع، فيشترط التصريح للمصلحة، ولأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أم بغيره.

ومع هذا لو توافرت القرائن الدالة على إرادة البيع حتى أفادت العلم، كأن ذكر العوض انقطع الاحتمال والنزاع، و وجب القطع بصحته.

قال إمام الحرمين الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية، فيما إذا عدمت قرائن الأحوال، فإن توفرت القرائن وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة.

و قال الغزالي: البيع المقيد بالإشهاد الظاهر انعقاده عند توفر القرائن، و قال: لو قال أحد المتبايعين: بعني، فقال: قد باعك الله، أو بارك الله لك فيه، أو قال في الإقالة قد أقالك الله، أو قد رده الله عليك فهذا كناية، في البيع والإقالة، إن نواهما صحا وإلا فلا، وإذا نواهما كان التقدير قد أقالك الله لأني قد أقلتك. ويرد في كلام العرب: لا والله، وبلى والله في معرض المحاورة من غير قصد التحقيق وهو لغو، وإنما يخرج عن كونه لغواً بالقرينة الدالة على قصد التحقيق. (١١)

وإن قال بعتك هذه القرية، وكان في اللفظ قرينة تدل على دخول أرضها، مثل المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغرس

(١١) ينظر: الوسيط ٣/ ١١، المجموع ٩ / ١٥٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٣٩ ، حواشي الشرواني ٢٢٢/٤.

فيها، وذكر حدودها، أو بذل ثمناً لا يصلح إلا فيها وفي أرضها دخل في البيع؛ لأن الاسم يجوز أن يطلق عليها مع أرضها، والقرينة صارفة إليه ودالة عليه فأشبه ما لو صرح به.

وإن لم يكن قرينة تصرف إلى ذلك، فالبيع يتناول البيوت والحصن الداثر عليها، فإن القرية اسم لذلك، وهو مأخوذ من الجمع لأنه يجمع الناس، وسواء قال بحقوقها أولم يقل، وأما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في الأرض، فإن قال بحقوقها دخل، وإن لم يقله فعلى وجهين، عند الحنابلة. (١٢)

المسألة الثالثة ـ أثر القرينة في صيغة عقد الإجارة

هي في اللغة اسم للأجرة، وهي مشتقة مما يستحق على عمل الخير؛ ولذا يدعى بها، ويقال أعظم الله أجرك، وأجرك على الله. (١٣) وشرعاً:

قال الحنفية: " عقد على المنافع بعوض "

وفرق فيها المالكية فقالوا: الإجارة تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع ما لا يعقل أو منافع الممتلكات، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

(١٢) ينظر: شرح المحلي ١٥٣/٢ – ١٥٤، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي٤٤٢/٢.

(١٣) ينظر: الدر المختار ٤/٦، البحر الرائق ٢٩٧/٧.

وقال الشافعية: " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ". فخرج بمنفعة: العين، وبمقصودة: التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب، و بمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول.

وعند الحنابلة " بيع المنافع ". (١٤)

فالإجارة عقد على المنافع في قول أكثر العلماء منهم: أبو حنيفة ومالك وأكثر الشافعية، وذكر بعضهم أن المعقود عليه هو العين لأنها الموجودة والعقد يضاف إليها، فيقول أجرتك داري.

وجوابه أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد، و العوض أو الأجر في مقابلته، وذلك هو المنافع دون الأعيان، وإنما أضيف العقد إلى العين لأنها محل المنفعة.

والإجارة نوع من البيع؛ لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع، والمنافع كالأعيان، يصح تمليكها في الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، وتكون عوضاً عيناً ودیناً، وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم مع كونه بيعاً. وهي قسمان:

الأولى – واردة على عين، أي على منفعة متعلقة بعين، كإجارة العقار والقصَّار والدابة، فمورد الإجارة المنفعة مطلقاً، وقيل:

(١٤) الهداية ٢٣١/٣، التاج والإكليل للعبدري المالكي ٥/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٢٣٢/٢، المغني ٢٥٠/٥.

موردها في المعين العين، والخلاف لفظي؛ لأن من قال بالأول لا يقطع النظر عن العين، ومن قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك.

والثانية – واردة على الذمة أي على منفعة متعلقة بالذمة،كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء. وهذه يحتمل فيها التأجيل والتأخير، كما إذا قال ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غداً أو غرة شهر كذا، وكما لو أسلم مؤجلاً.

فلو قال شخص لآخر: استأجرتك لتعمل لي كذا، فإجارة عين في الأصح للإضافة إلى المخاطب، وقيل: إجارة ذمة نظراً إلى المعنى؛لأن المقصود حصول العمل من جهة المخاطب، فله تحصيله بغيره وبنفسه، ورد هذا بأنه لم يجر لفظ الذمة ولا اللفظ ظاهر فيه. (١٥)

والكلام في صيغة الإيجاب والقبول وصفتهما في الإجارة، كالكلام فيهما في البيع، فيتم بلفظ دال عليها، سواء كان بلفظ الإجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء، أو بما يقوم مقام اللفظ، ويدل على تمليك المنفعة بعوض.

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٣/٤، البحر الرائق ٢٩٧/٧، مواهب الجليل ٣٨٩/٥، روضة الطالبين ٥/ ١٧٣، مغني المحتاج ٣٣٣/٢، حاشية القليوبي ٦٧/٣، المغني ٢٥٠/٥، المبدع ٦٢/٥، منار السبيل ٣٨٤/١.

فتنعقد بلفظ أجرتك أو أكريتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الاتصال قبلت أو استأجرت أو اكتريت مثلاً . ويجوز تقدم لفظ القابل ولو بقبلت.

ويظهر أثر القرينة في الألفاظ الأخرى غير الصريحة كألفاظ الكنايات. مثلاً:

لو قال اسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا تنعقد الإجارة؛ لأن تعيين المقابل عندما قال بكذا، قرينة على أن المراد إجارة وليس هبة أو صدقة أو تبرعاً.

ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهراً بكذا يجوز وتكون إجارة؛ لأن قوله بكذا قرينة صرفت لفظ الهبة إلى غير ظاهره، والعبرة في عقود المعاوضات للمعاني وليس للألفاظ والمباني.

وتنعقد بلفظ العارية، كما لو قال لغيره: أعرتك هذه الدار شهراً بكذا، أو قال كل شهرٍ بكذا وقَبِل المُخاطَب؛ وبما أن العارية مأخوذة من التعاور والتداول، وهو كما يكون بغير عوض يكون بعوض، والتعاور بعوض إجارة بخلاف العارية حيث لا تنعقد بلفظ الإجارة، يكون ذكر العوض قرينة صرفت معنى ظاهر العارية إلى معنى آخر يشاركه في بعض الأحكام هو الإجارة.

ولا تنعقد الإجارة الطويلة بالتعاطي لأن الأجرة غير معلومة، وغير الطويلة تنعقد .

وفي كل ما سبق نلاحظ أن تحديد الأجر قرينة تصرف ألفاظ الكنايات إلى الإجارة، وإن كانت بغير لفظها. [١٦]

وفي لفظ البيع، كما لو قال: بعت منك منافع الدار شهراً بكذا، للفقهاء مذهبان:

المذهب الأول

لا تنعقد الإجارة بلفظ البيع؛ لأن المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع، والبيع وضع لتمليك الأعيان، هكذا يقول الحنفية، وذكر السرخسي فيه اختلافاً، فعن الكرخي أن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع، ثم رجع وقال تنعقد.

وعدم الانعقاد هو الأصح عند الشافعية؛ لأن المنفعة مملوكة بالإجارة، فذكرها فيه تأكيد، ولفظ البيع لتمليك العين، فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وكلفظ البيع لفظ الشراء ذكره في المنفعة مفسد.

وهو قول الحنابلة إن أضافه إلى العين، أما إن أضافه إلى المنفعة كقوله بعتك منفعتها فيه وجهان: أحدهما – لا تنعقد؛ لأن فيها معنى خاصاً، فافتقرت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى، ولأن الإجارة تضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة، فاحتيج

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٤، الدر المختار ٤/٦، البحر الرائق ٢٩٧/٧، مواهب الجليل ٣٩٠/٥، روضة الطالبين ١٧٣/٥، مغني المحتاج ٣٣٢/٢.

إلى لفظ يفرق بينهما كالعقود المتباينة، ولأنها عقد يخالف البيـــع في الحكم والاسم.

وهذا المذهب هو قول الزيدية. والأصح انعقادها بقوله أجرتك منفعة الدار.

المذهب الثاني

تنعقد بلفظ البيع، هذا القول الثاني للشافعي؛ لأنها صنف من البيع، قاله ابن سريج وصححه جمع من متأخريهم كالأسنوي والأذرعي. وهو الوجه الأصح عند الحنابلة؛ لأنها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف، اختاره ابن عبدوس والشيخ تقي الدين، ويرى أن المتعاقدين إن عرفا المقصود، انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد حداً لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة، وكذا قال ابن القيم واختاره، وقدمه ابن رزين. وعند الإمامية تنعقد الإجارة بلفظ البيع إن نواها .[١٧]

وعلى المذهبين إذا وجدت قرينة تدل على إرادة الإجارة، كتعيين مدة تنعقد.

وإذا استأجر داراً جاز إطلاق العقد، ولم يحتج إلى ذكر السكنى ولا صفتها، هذا مذهب أصحاب الرأي والشافعي والحنابلة، وقال أبو ثور لا يجوز حتى يقول أبيت تحتها أنا وعيالي.

لكن بما أن الدار غالباً تكترى للسكنى، فهذا قرينة تغني عن ذكره كإطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف، والتفاوت في السكنى

(١٧) ينظر: البحر الرائق ٢٩٧/٧، الوسيط ١٥٤/٤، روضة الطالبين ١٧٣/٥، مغني المحتاج ٣٣٣/٢، المغني ٢٥١/٥، المبدع ٦٣/٥، كشاف القناع ٥٤٧/٣، البحر الزخار ٥/ ٢٩، شرائع الإسلام ١٤٠/٢.

يسير، فلم يحتج إلى ضبطه فاجتزئ فيه بالعرف كما في دخول الحمام وشبهه. ولو اشترط ما ذكره لوجب أن يذكر عدد السكان، وأن لا يبيت عنده ضيف، ولا غير من ذكره، ولكان ينبغي أن يعلم صفة الساكن، كما يعلم ذلك فيما إذا اكترى للركوب.

و إذا استأجر أرضاً، احتاج إلى ذكر ما تكترى له من غراس أو بناء أو زرع؛ لأنها تكترى لذلك كله، وضرره يختلف فوجب بيانه، وفي إجارة الأرض للزرع اختلاف. وإن اكترى أرضاً مطلقاً، نظر إن قال أكريتك هذه الأرض البيضاء ولا ماء لها جاز؛ لأن نفي الماء قرينة على أن الإجارة لغير الزراعة، ثم لو حمل ماء من موضع وزرعها، أو زرعها على توقع حصول ماء لم يمنع، وليس له البناء والغراس فيها، وإن لم يقل لا ماء لها فإن كانت بحيث يطمع في سوق الماء إليها لم يصح العقد؛ لأن الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة، وإن كانت على قلة جبل لا يطمع في سوق الماء إليها صحح العقد على الأصح، اكتفاء بالقرينة.

وإذا دفع ثوبه إلى خياط ليخيطه، أو إلى قصار ليقصره، أو إلى رجل ليبيعه، من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وأنا أعلم أنك إنما تعمله بأجر، وكان الخياط والقصار والبياع منتصبين لذلك، ففعلوا ذلك، فلهم الأجر.

وقال أصحاب الشافعي لا أجر لهم؛ لأنهم فعلوا ذلك من غير عوض جعل لهما، أشبه ما لو تبرعوا بعمله. وجوابه أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كنقد البلد، وكما لو دخل حماماً، أو جلس في سفينة ملاح، ولأن شاهد الحال يقتضيه فصار كالتعريض، فأما إن لم يكونوا منتصبين لذلك، لم يستحقوا أجراً إلا بعقد أو شرط العوض أو تعريض، فيتبين أن انتصابهم وجلوسهم لهذا العمل، قرينة على استحقاقهم الأجر، وإن لم يتفقوا عليه لفظاً. [١٨]

ويشبه الإجارة في الأحكام الجعالة

الجعل والجعالة والجعلية، في اللغة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله. وفي الشرع:

هي جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً معلوماً. أو التزام عوض.

وهي نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وتفارق الإجارة من أوجه، بكون الجعالة تصح بالمجهول و مع غير معين، وكونها جائزة لا لازمة، وبكون الفاعل لا يلتزم الفعل وعدم اشتراط قبوله، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل،

(١٨) ينظر: الاختيار ٢/ ٥١، روضة الطالبين ٥/ ١٨١، المحلي والقليوبي ٣/ ٦٧ - ٦٨، مغني المحتاج ٢ / ٣٣٤، الشرح الكبير ٣/ ٣٠٣ و٣٠٨، المبدع ٥/ ٦٥، كشاف القناع ٣/ ٥٤٨، المحلى ٣/٧، البحر الزخار ٢٩/٥، شرائع الإسلام ١٤٠/٢.

فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد، واستحق أجرة المثل، فإن سلمه بلا شرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ من العمل، ولا يملك الجعل إلا بالعمل.

وركنها الأول صيغة من الجاعل، تدل على الإذن في العمل بشرط عوض ملتزم أو طلب، كأن يقول المطلق التصرف من رد أو وجد ضالتي أو لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، أو أذَّن بهذا المسجد شهراً، وكذا سائر ما يستأجر عليه من الأعمال مما يجوز فعله ويستباح، فله كذا.

ولم يشترط القبول لفظاً، بل كل من سمعه اشترك في حكمه، فمن قام بالعمل استحق، ولو لم يصدر منه لفظ، فعمل له عملاً لم يستحق شيئاً لأنه متبرع، ولو عمل العامل بلا إذن، أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له. كما لو قال من رد آبقي فله كذا، فرده من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئاً، حتى لو كان الراد معروفاً برد الضوال، و لو قال إن رده زيد فله كذا فرده زيد، غير عالم بإذنه لم يستحق شيئاً. فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه؛ لان العقد استقر بتمام العمل، فاستحق الجعل كالربح في المضاربة، ولأنه في معنى المعاوضة لا تعليقاً محضاً، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه، وإن فعله جماعة فهو بينهم بالسوية لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض، فاشتركوا فيه كالأجر

في الإجارة، بخلاف ما لو قال من دخل هذا النقب فله دينار، فدخله جماعة استحق كل واحد منهم ديناراً كاملاً؛ لأنه قد دخل كل منهم دخولاً كاملاً. ومن فعله قبل بلوغ الجعل لم يستحقه لأن فعله وقع غير مأذون فيه فلم يستحقه، ولأنه بدل منافعه جعل له، فيكون عاملاً في مال غيره بغير إذنه.

لا يشترط أن يكون الملتزم من يقع العمل في ملكه، فلو قال أجنبي من رد ضالة فلان فله كذا استحقه الراد على القائل، ولو قال فضولي قال فلان من رد ضالتي فله كذا، لم يستحق الراد على الفضولي شيئاً لأنه لم يلتزم، ولا شيء على المالك إن كذب الفضولي عليه، وإن كان صادقاً استحق على المالك، ولو أذن في الرد ولم يشرط عوضاً فلا شيء للراد على مذهب الشافعية، وسواء في صيغة المالك قوله من رد ضالتي وقوله إن ردها إنسان أو إن رددتها أو ردها ولك كذا.

ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجرة أو جعالة فله أجرة مثله لدلالة العرف على ذلك، وبغير إذنه فلا شيء له؛ لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه، إلا أن يخلص متاع غيره من مهلكة

كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه، فله أجرة مثله لأنه يخشى هلاكه وتلفه على ماله، وفيه مصلحة للأموال. [١٩]

المسألة الرابعة – أثر القرينة في صيغة عقد الوكالة

الوكالة في اللغة تذكر ويراد بها الحفظ، قال الله عز وجل ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكيل﴾ أي الحافظ، وتذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر قال تعالى: ﴿عَلَى اللهِ فَلْيَتَوكْلِ المُتَوكِلُون﴾[٢٠]

وفي الشريعة تستعمل في هذين المعنيين أيضاً، وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. وتجري الوكالة في العبادات والمعاملات وغيرها، والذي نحن فيه ما يتعلق بالمالية وبأجر.

فتنعقد باللفظ الصريح، كقوله وكلتك بكذا أو أنت وكيلي، أو ما يقوم مقامه من قول أو فعل، مما يدل على معنى التوكيل والإذن في العرف، كقوله تصرف عني في هذا أو افعل كذا أو أذنت لك في فعله، أو دفع له مالاً وقال اشتر لي به، أو بع كان توكيلاً حتى لو لم يقل لي.

---

(١٩) ينظر: شرح الدردير ٤/٦٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٦١، الوسيط ٤/ ٢١٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٦٨ – ٢٦٩، شرح المحلي ٣ / ١٣٠ – ١٣١، حاشية البجيرمي ٢٣٨/٣ – ٢٣٩، الفروع ٤/ ٣٤١، المبدع ٥/ ٢٦٧ – ٢٦٨، دليل الطالب ١٥٩/١، الإنصاف ٣٨٩/٦ – ٣٩٠، منار السبيل ٤٢٤/١ – ٤٢٥.

(٢٠) ﴿ وقالوا ... ﴾ جزء من الآية ١٧٣ من سورة آل عمران، ﴿ وعلى الله ... ﴾ جزء من الآية ١٢ من سورة إبراهيم.

وعند المالكية لا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص، بل كل ما دل عليها لغة أو عرفاً، فإنها تنعقد به، فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف، وعن ابن الحاجب: ليس مطلق ما يدل عليها كافياً في ذلك، إذ قد يصدق المطلق مع التفويض والتعيين، والأعم لا يدل على الأخص، فلا بد أن يعين بنص أو قرينة تخصص وتقيد بالعرف؛ لأن المطلق يقيد بالنية كما يقيد بالقرينة اللفظية.

ونقل ابن عابدين أنه لو قال: اشتر هذا بألف كان مشورة والشراء للمأمور، إلا إذا زاد على أن أعطيك لأجل الشراء كذا؛ لأن اشتراط الأجر له قرينة على إرادة الإنابة، وهذا يدل على أن ليس كل أمر توكيلاً، وإنما يكون كذلك إذا صاحبته قرينة دالة.

ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على القبول، فإن وقع على الفور فصحيح بلا شبهة كسائر العقود، وإن تأخر قبوله، بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر، فيقول قبلت يصح عند الحنابلة، وفي لغو القبول إذا تأخر قولان عند المالكية، والتحقيق في هذا عندهم يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جوابه عاجلاً ؟.

ثم صيغة التوكيل، قد تكون مطلقة، وقد تكون معلقة بشرط، نحو أن يقول إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع كذا، وقد يكون مضافاً إلى وقت، بأن يقول وكلتك في بيع هذا غداً، ويصير وكيلاً في الغد

فما بعده، ولا يكون وكيلاً قبل الغد. وعند الحنابلة تصح مؤقتة ومعلقة بشرط، كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة وكتعليق تصرف، وقيل: لا يصح تعليقها بشرط كتعليق فسخها.

وعند الشافعية تصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك إلى شهر رمضان، وفي التعليق وجهان، ولا يشترط عندهم القبول، ولا العلم بالوكالة، فإنه لو تصرف قبل علمه كوكيل، ثم تبين أنه وكيل صح تصرفه. (٢١)

والقرينة قد تقوى فيترك لها إطلاق اللفظ، ولهذا لو أمره في الصيف بشراء الثلج لا يشتريه في الشتاء، وقد يتعادل اللفظ والقرينة، ويحصل من تعادلهما خلاف في المسألة.

ولو وكله في بيع شيء وأطلق، لا يصح بيعه بغير نقد البلد، ولا بثمن مؤجل، ولا بغبن فاحش على المشهور عند الشافعية، وفي قول يصح كل ذلك موقوفاً على إجازة الموكل.

لا يبيع بغير نقد البلد لدلالة القرينة العرفية عليه، فإن تعدد نقد البلد لزمه بالأغلب، فإن تساويا في المعاملة باع بالأنفع للموكل، وإلا تخير أو باع بهما على الصحيح، وفي وجه لا يصح حتى يبيِّن، والمراد بالبلد ما وقع فيه البيع بالإذن؛ لدلالة القرينة العرفية عليه،

(٢١) ينظر: فتح القدير ٥٠٠/٧، بدائع الصنائع ١٩/٦ ـ ٢٠، حاشية ابن عابدين ٥١٥/٥، مواهب الجليل ١٩٠/٥، روضة الطالبين ٣٠٠/٤ – ٣٠١، المغني ٥٤/٥، شرائع الإسلام ١٥١/٢ ـ١٥٢.

فإن سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن، لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها.

ولا يبيع نسيئة، ولو بأكثر من ثمن المثل لأن المعتاد غالباً الحلول مع الخطر في النسيئة، ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ عن النهب، وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب؛ لأن القرينة قاضية قطعاً برضاه. و متى وجدت في حقه قرينة دالة على منع البيع نساء لم يجز له ذلك، وإنما الخلاف فيه عند اختفاء القرائن.

ولا يبيع بدون ثمن المثل إذا كان بغبن فاحش، و الفاحش ما لا يحتمل، أي لا يغتفر في الغالب، فأما بيع الوكيل بغبن يسير فجائز، واليسير هو الذي يتغابن الناس به ويحتملونه غالباً، فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل، و يختلف باختلاف أجناس الأموال، وقد يتوقف في الفرق، بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة، وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود راغب يأخذ بكامل القيمة، والصواب الرجوع للعرف.

ثم إذا باع الوكيل على أحد الأوصاف الممنوعة فسد تصرفه وضمن قيمته.

والموكَّل فيه شرطه أن يكون معلوماً بالنص أو بالقرينة أو بالعادة، فلو قال: وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر، فلو قال

بمالي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء، إذا كان نظراً، أي فيه مصلحة له، إلا أن يقول وغير نظر.

وذكر ابن عابدين عن رجل قال لغيره: وكلتك في جميع أموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة، ولو قال وكلتك في جميع أموري، وأقمتك مقام نفسي، لا تكون الوكالة عامة، وينظر: إن كان الوكيل ليس له صناعة معروفة، فالوكالة باطلة، وإن كان له صنعة معروفة كالتجارة تنصرف إليها، فكونه تاجراً قرينة على أن المراد توكيله في أمور التجارة.

ونحوه لو أنه وكله بشراء حاجة له ولم يحدد مواصفاتها، يشتري له ما يليق بحاله. (٢٢)

المسألة الخامسة – أثر القرينة في صيغة عقود الشركات

الشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، أو الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي نوعان:

جبرية – وتسمى شركة أملاك كأن يشتركان في ملك عين،سواء كان بفعلهما وذلك بقبول الشراء أو الصدقة أو الوصية أو

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٠، حاشية ابن عابدين ٥١٠/٥، مواهب الجليل، الحطاب ٥ / ١٩١، روضة الطالبين ٤ / ٣٠٣ – ٣٠٥، المحلي والقليوبي ٣٤٠/٢ – ٣٤١، إعانة الطالبين ٣ / ٨٩، المغني ٤/ ٢٣٢ و ١٠ / ٧٨، المبدع ٣٥٥/٤ – ٣٥٦، البحر الزخار ٥٥/٦، التاج المذهب ١١٧/٤، شرائع الإسلام ١٥١/٢.

الاستيلاء، أو بغير فعلهما كأن ورثا شيئاً، أو اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما. والحكم واحد، وهو أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركاً بينهما بقدر الملك، وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه.

واختيارية – وتسمى شركة عقود، وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه، و هي المقصودة في باب الشركات، و تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح. وهي إذن كل من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما بأنفسهما.

فقول كل واحد لصاحبه أذنت لك في التصرف في هذا الشيء لي ولك، قرينة على أنه يريد الشركة، فتجري عليها أحكامها فيما يصح منها وما يفسد وما يثبت به الضمان.

والأصل أن تكون لها صيغة دالة على الإذن في التصرف، فتنعقد بلفظ مفيد له، يفهم منه المقصود عرفاً، كأن يقول: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر قبلت.

أما انعقادها بفعل كخلط المالين في شركة الأموال، أو ما يقوم مقامهما في الدلالة على ذلك، كما لو قال كل واحد منهما أو أحدهما لصاحبه: ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات، فهو بيني وبينك وقبل الآخر فهو جائز، لكن هذا شركة في الشراء، وليس لأحد منهما أن

يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع.

و كما لو دفع ألفاً إلى رجل وقال أخرج مثلها واشتر، وما كان من ربح فهو بيننا وقبل الآخر وأخذها وفعل انعقدت الشركة، ويشتريان ويبيعان جميعاً وشتى، ويعمل كل منهما برأيه، ويبيع بالنقد والنسيئة.

وذلك لأن اشتراط مقاسمة الربح، أو خلط المالين، أو الإذن في التصرف، قرينة على أن المراد شركة وإن لم يصرحا بها،وهكذا يتبين كيف أن القرينة عينت المراد من اللفظ أو التصرف الذي يحتمل غير ظاهره.

والشركة على خمسة أضرب[٢٣] هي: العنان والمضاربة والوجوه والأبدان والمفاوضة. والمعاوضة ظاهرة في شركتي العنان والمضاربة؛ ولذلك سنفصل فيها أكثر من بقية الأنواع.

١ – شركة العنان

(٢٣) ينظر: فتح القدير ٦ / ١٥٣– ١٥٤، المبسوط ١١ / ١٥١، بدائع الصنائع ٦/ ٥٦، البحر الرائق ٥ / ١٧٩– ١٨٠، التاج والإكليل ٥ / ١٢٢، مواهب الجليل ٥ / ١١٧، الفواكه الدواني ٢ / ١٢٢، مغني المحتاج ٢ / ٢١٢، المغني ٥ /٣، المبدع ٣/٥، الروض المربع ٢/ ٢٦٠، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦، التاج المذهب ١٧٢/٣، شرائع الإسلام ١٠٥/٢.

ومعناها أن يشترك رجلان بماليهما الحاضرين فيخلطاتهما، على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر، فتجمع مالاً وعملاً من كل جانب.

وهي جائزة بالإجماع ذكره الكاساني وابن المنذر؛ لإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها، ولتعامل الناس بها في كل عصر من غير نكير، و لمصلحة العباد وحاجتهم إلى استنماء المال.

واختلف في علة تسميتها شركة العنان، فقيل: سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإنَّ عنانيهما يكونان سواء، وقيل: هي مشتقة من عنَّ الشيء إذا عرض. (٢٤)

ويشترط فيها ما يدل على الإذن في التصرف من كل منهما للآخر، ويفهم منه إرادة التجارة؛ لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه، فإن أذن كل واحد لصاحبه صريحاً فذاك، وإن لم يكن صريحاً اختلف الفقهاء:

فلو اقتصرا على لفظة اشتركنا مثلاً، فيه وجهان عند الشافعية:الأصح-لم يكف في الإذن المذكور؛ لقصور اللفظ

(٢٤) ينظر: فتح القدير ١٥٣/٦، بدائع الصنائع ٥٦/٦، مغني المحتاج ٢١٢/٢، المغني ١٠/٥، الشرح الكبير ٥٥/٣.

عنه،والشرط متوجه إلى دلالة اللفظ، فلا يتصرف كل منهما إلا في نصيبه؛ لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال.

والثاني – يكفي لفهم المقصود منه عرفاً. ونحوه قول الحنابلة،فعندهم يغني لفظ الشركة عن إذن صريح من كل منهما للآخر، في التصرف لتضمنها للوكالة. [٢٥]

وهنا يظهر دور القرينة في تصحيح العقد وتعيين المراد من اللفظ ومنع الالتباس، فعندما خلطا ماليهما، وحددا نسبة الربح، ونوع عمل كل منهما صار كل من المالين شركة بينهما، و ذلك قرينة على إرادة شركة العنان ولو اقتصرا على لفظ اشتركنا، فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما، بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه.

ولو اختلفت رؤوس أموالهما، هل يجوز أن يستويان في الربح ؟

قال مالك والشافعي ذلك لا يجوز، و يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال، ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز، كذلك إذا اشترط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله، وما فعله أحد الشريكين من معروف، فهو في نصيبه خاصة

(٢٥) ينظر: الوسيط ٢٦٥/٣، مغني المحتاج ٢١٣/٢، الشرح الكبير ٥٧/٣.

إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك.

وقال أهل العراق يجوز ذلك؛ لأنه لما جاز في القراض أن يكون للعامل من الربح ما اصطلحا عليه، والعامل لا يجعل مقابله إلا عملاً فقط، كان في الشركة أحرى أن يجعل للعمل جزء من المال، إذا كانت الشركة مالاً وعملاً من كل واحد منهما، فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه، فإن الناس يتفاوتون في العمل، والخبرة، وقوة الحذق. (٢٦)

فلو أنهما اختلفا، وادعى أحدهما أنه اشترط زيادة في الربح،فإن كان المدعي أكثر خبرة وأقوى حذقاً كان ذلك قرينة على صدقه، وإلا يجب أن نفتش عن أشياء أخرى تصدقه.

وإن لم يذكرا الربح لم يصح؛ لأنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به، ولأن الجهل به يفضي إلى التنازع، فعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين، وكذلك لو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً أو نقوداً معلومة؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب وهو المقصود، ولأن العامل ينبغي أن تكون حصته معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، لكن لو قال لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه صح.

(٢٦) ينظر: بداية المجتهد ١٩١/٢، القوانين الفقهية ١٨٧/١، المغني ١٢/٥.

واشترط كون الربح مشاعاً؛ لأنه لو عين نقوداً معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح، واحتمل أن لا يربح فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له.

وإن أطلقا، فقالا الربح بيننا فهو بينهما نصفين؛ لأن إضافته إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح قرينة تقتضي التسوية، وكذلك إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما.

وإن قال أحدهما للآخر: اتجر أو تصرف فيما شئت من أجناس المال، أو اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبضاع والمضاربة بالمال والمشاركة به وخلطه بماله والزراعة وغير ذلك، إذا رأى فيه مصلحة؛ لتناول الإذن لذلك، دون التبرع والحطيطة والقرض أو ما فيه ضرر و ما لا يعمله التجار، وفي وجه لا بد من التعيين، ولو أطلق الإذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الأصح عند الشافعية.

فإن أذن في السفر أو نهى عنه، أو وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين، تعين ذلك وثبت ما أمر به وحرم ما نهي عنه. ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في الجميع، ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في جميع المال، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه.

فإن شرط أن لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه، لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه، ومتى عين له جنساً أو نوعاً لم يتصرف في غيره. [٢٧]

ولو ذكرا الشراء دون البيع، فإن ذكرا ما يدل على شركة العقود، بأن قالا ما اشترينا فهو بيننا، أو ما اشترى أحدنا من تجارة فهو بيننا، أو ما اشتريت من شيء فبيني وبينك، يكون شركة لأنهما لما جعلا ما اشتراه كل واحد بينهما، كان قرينة على أنهما أرادا به الشركة لا الوكالة؛ لأن الوكيل لا يوكل موكله عادة، وإذا لم يكن وكالة لا تقف صحته على ما تقف عليه صحة الوكالة، وهو بيان الجنس أو النوع أو قدر الثمن، بل يصح من غير بيان شيء، وإن لم يذكرا الشراء والبيع، ولا ما يدل على شركة العقود، و لم يسميا شيئاً مما ذكر، بل أرادا به أن يكون المشترى بينهما خاصة بعينه، كما إذا أورثا أو وهب لهما، ولا يكونان فيه شريكين، كان وكالة لا شركة.[٢٨]

واختلفوا هل من شرط مال الشركة أن يختلط أو لا يختلط ؟ فقال مالك إن من شرط الشركة أن يختلطا إما حساً أو حكماً، وقال

(٢٧) ينظر: مغني المحتاج ٢١٣/٢، المحلي والقليوبي ٢ / ٣٣٣ – ٣٣٤، المغني ١٤/٥، الشرح الكبير ٦١/٣.
(٢٨) ينظر: البحر الرائق ١٨١/٥.

الشافعي لا تصح الشركة حتى يخلطا ماليهما خلطاً لا يتميز به مال أحدهما من مال الآخر، ونحوه رواية عن زفر.

وقال أبو حنيفة تصح الشركة وإن كان مال كل واحد منهما بيده. فأبو حنيفة اكتفى في انعقاد الشركة بالقول، وعنده موجب شركة العقد الوكالة، على معنى أن كل واحد منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي بيده، ومالك اشترط إلى ذلك اشتراك التصرف في المال، والشافعي اشترط إلى هذين الاختلاط، واختار ابن رشد قول الشافعي؛ لأنه بالاختلاط يكون عمل الشريكين أفضل وأتم، لأن النصح يوجد منه لشريكه كما يوجد لنفسه.[٢٩]

(٢٩) ينظر: المبسوط ١٥٢/١١، بدائع الصنائع ٦٠/٦، بداية المجتهد ١٩٠/٢ – ١٩١، الفواكه الدواني ١٢١/٢، الوسيط٢٦١/٣، المغني ١٢/٥، الروض المربع ٢٦٤/٢، كشاف القناع ٤٩٩/٣، منار السبيل ٣٧٢/١.

٢ – المضاربة:

وتسمى قراضاً ومعاملة، فأهل العراق يسمونه مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة. قال الله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ (٣٠).

وهي أن يدفع رجل مالاً معلوماً لآخر؛ ليتجر به ويكون الربح بينهما، حسب ما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك. وهي أكثر أنواع الشركة، تظهر فيها المعاوضة.

يشترط فيها إيجاب وقبول متصل، كغيرها من العقود، وقيل يكفي القبول بالفعل، وفيما لو قال خذ هذا الألف مثلاً، واتجر فيه على أن الربح بيننا نصفين فأخذ، قطع القاضي حسين والبغوي بأنه قراض ولا يفتقر إلى القبول، ونقل إمام الحرمين عن الطبقة العظمى من نقلة المذهب أنه لا بد من القبول؛ لأن القراض عقد معاوضة يختص بمعين.

وتنعقد بلفظ صريح كالمضاربة والقراض وبكل ما يؤدي معناهما كضاربتك وعاملتك؛ لأن القصد المعنى فجاز بكل ما دل عليه. والمعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو معناها. (٣١)

---

(٣٠) سورة المزمل الآية ٧٣

(٣١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٩/٦ – ٨٠، بداية المجتهد ١٧٨/٢، القوانين الفقهية ١٨٦/١، الوسيط ١١٤/٤، روضة الطالبين ١١٧/٥، مغني المحتاج ٣٠٩/٢، الشرح الكبير ٦٤/٣، المبدع ١٨/٥، كشاف القناع ٥٠٧/٣، الروض المربع ٢٦٨/٢

ولا تصح إلا على قدر معلوم، فإن قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح، لم يصح لأنه مجهول، وإن قال خذه ولك مثل ما شرط لفلان، وهما يعلمان ذلك صح؛ لأنهما أشارا إلى معلوم عندهما وإن كانا لا يعلمانه أو لا يعلمه أحدهما، فسدت المضاربة لأنه مجهول.

فإن قال خذ هذا المال مضاربة، والربح كله لك أو لي، لم يصح لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح، فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، ويفارق إذا لم يقل مضاربة؛ لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقرض هذا قول الشافعي والحنابلة.

فإن قال خذه واتجر به والربح كله لي، فهو إبضاع لأن هذا حكم الإبضاع، فيكون قرينة تصرف اللفظ إليه. ولو قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة فلا يزول ذلك بشرطه، أما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي، فهل هو إبضاع ؟ فيه وجهان، وكذلك لو قال أبضعتك على أن نصف الربح لك.

فإنَّ ذِكْرَ نصفَ الربح جعله يحتمل أن يكون مضاربة، ويحتمل أن يكون إبضاعاً، ويحتمل أن يكون إجارة وإن كانت فاسدة، وهنا يأتي دور القرينة في تعيين المراد.

وإن قال والربح كله لك، فالمال المدفوع قرض لا قراض؛ لأن اللفظ يصلح لهما وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه كالتمليك، وإن قال مع ذلك فلا ضمان عليك فهو قرض شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به، فقال خذ هذا قرضاً ولا ضمان عليك.

هذا قول الحنابلة وأبي حنيفة، وقال مالك يكون مضاربة صحيحة في الصورتين لأنهما دخلا في القراض، فإذا شرط لأحدهما فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد. (٣٢)

وإن قدر نصيب العامل، فقال خذه مضاربة، بالثلث أو على الثلث، أو ولك ربع الربح أو جزء معلوم صح؛ لأن نصيب العامل معلوم، والباقي لرب المال بحكم الأصل؛ لأنه يستحق الربح بماله، لكونه نماؤه وفرعه، والعامل يستحق بالعمل وتتقدر حصته بالشرط فما شرط له استحقه.

وإن قدر نصيب رب المال، مثل أن يقول ولي ثلث الربح، ولم يذكر نصيب العامل فيه وجهان عند الشافعية والحنابلة:

أصحهما – يصح، وقاله أبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الربح لهما لا يستحقه غيرهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه، فالباقي للآخر

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٨٠، الفواكه الدواني ٢/ ١٢٢، الثمر الداني ١ / ٥٢٨، روضة الطالبين ٥/١٢٢-١٢٣، مغني المحتاج٢/٣١٢، الشرح الكبير ٣/٦٥، المبدع ٥/١٩، كشاف القناع ٣/٥٠٨-٥٠٩.

بمفهوم اللفظ، ولأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال، فكذلك إذا ذكر بعضه وترك بعضه.

والثاني – لا يصح لأن العامل إنما يستحق بالشرط ولم يوجد، وقوله مضاربة اقتضى أن له جزءاً من الربح مجهولاً، فتفسد المضاربة، والربح لرب المال والخسارة عليه ولا شيء للعامل فيه، فيصير وكيلاً متبرعاً لأنه قرن به حكم الإبضاع، وهو قرينة على إرادته، فانصرف إليه.

ونص أحمد أن للعامل أجر مثله، وهو قول الثوري والشافعي والقاضي حسين وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال الحسن وابن سيرين والأوزاعي الربح بينهما نصفين، كما لو قال والربح بيننا، فإنه يكون بينهما نصفين كذا هذا. (٣٣)

المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف،فقال:نقداً أو نسيئة، أو قال بنقد البلد لم تجز مخالفته، أما إن أطلق، فهل لعامل المضاربة أن يبيع نَسَّاء ؟

قال الشافعي: ليس له ذلك لأن فيه تغريراً، فأشبه ما لو لم يقل له ذلك، وهو قول مالك وابن أبي ليلى ورواية للحنابلة؛ لأنه نائب في البيع فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨١/٦، الوسيط ١١٤/٤، روضة الطالبين ١٢٤/٥، الشرح الكبير ٦٦/٣، كشاف القناع ٥١٠/٣، شرائع الإسلام ١١٠/٢.

كالوكيل،ولا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال، وقرينة الحال تقيد مطلق الكلام فيصير كأنه قال بعه حالاً.

و قال أبو حنيفة يجوز له ذلك، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة اختارها ابن عقيل؛ لأن إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، ولأنه يقصد به الربح، والربح في النساء أكثر، ويفارق الوكالة المطلقة، فإنها تختص بتحصيل الثمن فحسب، فإذا أمكن تحصيل الربح من غير خطر كان أولى، وقال ابن قدامة إنه داخل في عموم لفظه، وقرينة حاله تدل على رضاه برأيه في صفات البيع وفي أنواع التجارة وهذا منها.

والأصل أن التصرفات في المضاربة ثلاثة أقسام:

قسم هو من باب المضاربة وتوابعها، فيملكه من غير أن يقول له اعمل ما بدا لك كالتوكيل في البيع والشراء والرهن والارتهان والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة.

وقسم لا يملك بمطلق العقد، ولا بقوله اعمل برأيك، إلا أن ينص عليه، وهو ما ليس بمضاربة، ولا يحتمل أن يلحق بها كالاستدانة عليها.

لو قال خذ هذه الألف بالنصف ولم يزد عليه، أو قال خذها فابتع بها متاعاً فما كان من فضل فلك النصف، أو فما ربحت فهو

بيننا، ولم يزد على هذا فقبل، كان مضاربة استحساناً عند الحنفية؛ لأن ذكر الأخذ والابتياع والفضل، قرينة على إرادة البيع والشراء وهذا معنى المضاربة. وكذلك لو شرط عليه أن الوضيعة عليَّ وعليك، فهذه مضاربة، والربح بينهما والوضيعة على رب المال؛ لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد يبطل، وتبقى المضاربة. (٣٤)

٣ – شركة الأبدان.

وتسمى شركة الصنائع و شركة التقبل وشركة الأعمال، ومعناها أن يتفق شخصان أو أكثر، متحدي الصنعة أو متقاربيها كالصناع من خياطين وصباغين وصيادين وحمالين، على العمل بأبدانهم، يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، وما رزق الله تعالى فهو بينهم.

وهي جائزة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لكن أبا حنيفة لم يجزها في اكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام؛ لأن الشركة مقتضاها الوكالة، والوكالة لا تصح في هذه الأشياء؛ لأن من

(٣٤) ينظر: البحر الرائق ٢٦٤/٧و٢٦٩، حاشية ابن عابدين ٥ /٦٤٩، بداية المجتهد ١٨٢/٢، الوسيط١١٦/٤، شرح المحلي ٣/ ٥٤، المغني ٢٣/٥-٢٤، البحر الزخار ٨٠/٥– ٨١، التاج المذهب ١٤٩/٣، شرائع الإسلام ١٠٦/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير ٦ /١٨٦- ١٨٧، المبسوط ١١/ ١٥٤– ١٥٥، بدائع الصنائع ٥٨/٦، بداية المجتهد ٢/ ١٩٢، القوانين الفقهية ١/ ٥٨٧، الفواكه ٢ / ١٢٠، الثمر الداني ٢/ ٥٢٧، الوسيط ٣ / ٢٦٢، المغني ٥/ ٤، الروض المربع٢٧٦/٢.

أخذها ملكها، و أجازها في الصناعة، مع اختلاف الصنعتين فيشترك عنده الدباغ والقصار، خلافاً لزفر فعنده إذا اختلفت لا تجوز الشركة؛ لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه.

ونص الإمام أحمد على جوازها، إن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن وإن لم يكن لهم مال، و تجوز بشرطين عند الحنابلة:

أحدهما – اتفاق صنعتهما كخياطين وحدادين ونجارين، وهو قول الإمام مالك؛ لاحتمال رواج صنعة أحدهما دون الآخر، أو يكون عملهما متقارباً، كما إذا كان أحدهما يجهز الدقيق، والآخر يعجن أو يخبز.

و الثاني – اتفاق المكان الذي يعملان فيه، فإن كانا في موضعين لم يجز، وهذا أيضاً شرطه المالكية، وفي خليل جوازها وإن بمكانين.

واشترط المالكية أيضاً الاشتراك في الآلة، إما بملك أو اكتراء، وإذا كانت أدوات العمل لأحدهما دون الآخر، وقال الحنابلة إن كانت تافهة ألغاها، وإن كان لها خطر اكترى حصته منها.

وما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله؛ لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أحدهما، ومن تلفت بيده بغير تفريط لم يضمن.

وهي باطلة عند الشافعية؛ لأنها شركة على غير مال، ولا تفيد التثمير، والأعمال لا تنضبط فلم تصح للغرر، ولأن كل واحد متميز باستحقاق منفعته فاختص باستحقاق بدله. وعند الإمامية أيضاً باطلة.(٣٥)

٤ – شركة الوجوه:

وهي أن يشتركا على غير رأس مال ولا عمل و إنما على الذمم، بحيث يشتريان شيئاً نسيئة بجاههما وثقة التجار بهما وإذا باعاه يؤديان الأثمان، فما فضل فهو بينهما نصفين، أو أثلاثاً أو أرباعاً أو على ما شرطاه، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو قدره أو وقته أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئاً من ذلك. فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مبناهما على الوكالة والكفالة.

سميت بذلك لأنهما يعملان فيها بوجههما أي وجاهتهما، و تسمى شركة المفاليس.

وهي غير جائزة عند الإمام مالك والشافعية، وأجازها أبو حنيفة،فقد أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه، وأجاز أبو حنيفة الأربعة، وأجاز الشافعي العنان خاصة،وحجة مالك والشافعي أن الشركة إنما تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة، مع ما في ذلك من الغرر لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص، وأبو حنيفة يعتمد أنه عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة. (٣٦)

٥ – شركة المفاوضة

هي الاشتراك في كل شيء، كل ما يثبت لهما وعليهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، في كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة بيعاً وشراءً ومضاربة وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة ومسافرة بالمال وارتهاناً وضماناً وكفالة... في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه، والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال، ولا بد من تحقيق المساواة ابتداء عند عقد الشركة وانتهاء

(٣٦) ينظر: فتح القدير ٦ / ١٨٩ – ١٩٠، المبسوط ١١ / ١٥٤، بدائع الصنائع ٥٨/٦، بداية المجتهد ٢ / ١٩١ – ١٩٢، القوانين الفقهية ١/ ٥٨٧، الفواكه الدواني ٢ / ١٢١، الوسيط ٣/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٤ / ٢٨٠، المغني ٥/ ٩، الروض المربع ٢ / ٢٧٥.

أي في مدة البقاء، وذلك بالمال الذي تصح الشركة فيه وكذا في التصرف؛ لأن عقد الشركة عقد غير لازم، فإنَّ لكل منهما أن يفسخه إذا شاء فكان لبقائه حكم الابتداء، فما يمنع ابتداء العقد من التفاوت في المال يمنع بقاءه، حتى لو كان المالان سواء يوم العقد، ثم ازدادت قيمة أحدهما قبل الشراء فسدت المفاوضة وصارت عناناً، بخلاف ما لو زاد بعد الشراء بالمالين، ولأنه لو ملك أحدهما تصرفاً لا يملكه الآخر فات التساوي.

قيل اشتقاقها من التفويض، فإن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة، وقيل اشتقاقها من معنى الانتشار، فلما كان هذه العقد مبنياً على الانتشار والظهور في جميع التصرفات سمي مفاوضة، وقيل اشتقاقها من المساواة.

وهذه الشركة جائزة عند الحنفية استحساناً، والقياس أن لا تجوز، وهو قول الشافعي؛ لأن كل واحد متميز بملكه وجنايته، فكان متميزاً بثمرته وغرامته. وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة، وقد حكي عن أصحاب مالك أن المفاوضة تجوز. وممن روي عنه القول بالمفاوضة الشعبي وابن سيرين. و شركة المفاوضة نوعان:

أحدهما – أن يشتركان في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك؛ لأن كل نوع منها يصح على انفراده، فصح مع غيره.

والثاني – أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من إرش جناية، وضمان غصب، وقيمة متلف، وغرامة الضمان أو كفالة، فهذا فاسد عند الشافعي والحنابلة، وأجازه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وحكي ذلك عن مالك.

وتنعقد بلفظ المفاوضة، فإن صرحا بها ثبتت أحكامها، إقامة للفظ مقام المعنى؛ لأنه صار علماً على تمام المساواة في أمر الشركة، وإن لم يذكراها، فلا بد أن يذكرا إتمام معناها، وجميع ما تقتضيه، بأن يقول أحدهما: شاركتك في جميع ما أملك من نقد، وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات والنقد والنسيئة، وعلى أن كلاً ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع؛ لأن المعتبر هو المعنى، واللفظ وسيلة إلى إفهامه.

ولو عقدا بلفظ المفاوضة وبعض شرائطها منتف، انعقدت عناناً، إذا لم يكن المنتفي من شروط العنان، ويكون تعبيراً بالمفاوضة عن العنان. فلو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز،وهذا يقوي تصحيح العقود بالكنايات.

وعن أبي حنيفة أن المفاوضة لا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة،وهو قول أبي يوسف ومحمد، لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة، أو عبارة أخرى تقوم مقامها، والعوام قلما يعرفون ذلك، وهذه العقود في الأعم الأغلب تجري بينهم، فلا يتحقق منهم الرضا بحكم المفاوضة قبل علمهم به، فيجعل تصريحهم

بالمفاوضة قائماً مقام ذلك كله، فإن كان العاقد ممن يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح وإن لم يصرحا بلفظها، وإذا لم يذكر لفظة المفاوضة كان عناناً عاماً.(٣٧)

وهكذا نلاحظ أنه إذا وجد التفويض العام كان قرينة على أن المراد شركة المفاوضة وإن كانت في بعض صفاتها عناناً.

المطلب الثاني
أثر القرينة في صيغ العقود المالية التي في جانب منها معاوضة

المسألة الأولى – أثر القرينة في صيغة الإقرار

الإقرار لغة: الثبوت من قرَّ الشيء ثبت، وشرعاً قال القليوبي: "إخبار بحق لغيره عليه".

وفي الحطاب " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط، بلفظه أو بلفظ نائبه فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كبعت ... " (٣٨)

إذا ادعى عليه ألفاً، فقال: نعم أو بلى أو أجل أو صدقت، أو أنا مقر بها أو بما ادعيت، أو إنا نقر به، أو أبرأتني أو أبرئني منه، أو

(٣٧) ينظر: فتح القدير ٦ / ١٥٦ – ١٥٧، المبسوط ١١ / ١٥٢ – ١٥٤، بدائع الصنائع ٦/ ٥٨ و٦٢، البحر الرائق ٥ / ١٨٢ – ١٨٣، بداية المجتهد ٢ / ١٩١ –١٩٢، القوانين الفقهية ١ / ٥٨٧، الوسيط ٣ / ٢٦٢، روضة الطالبين ٤ / ٢٧٩، المغني ٥ / ١٨، الروض المربع ٢/ ٢٧٩، شرائع الإسلام ١٠٦/٢.

(٣٨) مواهب الجليل ٢١٦/٥، حاشية القليوبي ٢/٣. وينظر:،حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، المغني ٨٧/٥.

قضيته لك أو أقضي غداً، أو اشهدوا عليَّ به، أو إذا شهد به عليَّ فلان فهو صادق أو عدل، أو لا أنكر ما تدعيه أو لست منكراً له، أو نتحاسب، أو أمهلني يوماً أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الدراهم مثلاً، فهو إقرار، وعليه القضاء؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق ... وهذا الأصح عند الشافعية.

وإنما كانت هذه المذكورات إقراراً؛ لأن المتبادر منها عرفاً ذلك، فنعم وبلى وصدقت ألفاظ موضوعة للتصديق، لكن ما بعدها ليست صريحة في الالتزام، فيجوز أن يريد الإقرار ببطلان قوله، أو الإقرار بغيره أو لغيره، فقوله إنا نقر يحتمل الإقرار بوحدانية الله،وقوله أنا أقر أو مقر يحتمل أنه للوعد بالإقرار في المستقبل،ولذلك منهم من اشترط أن يضم إليها منه أو لك.

ولو قال اقضني الألف الذي عليك، فقال: نعم، كان مقراً به؛ لأنه تصديق لما ادعاه، وإن قال سلِّم إليَّ ثوبي هذا أو فرسي هذه،فقال:نعم، فقد أقر بها. ولو قال قضيت منه خمسمائة فهو إقرار بها دون ما بقي من الألف وعليه بينة بالقضاء، ولو لم يقل منه لم يكن إقراراً، كما لو قال قد أقر أنه أبرأني أو استوفى مني.

ولا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسماً آخر وهو السكوت عنهما.

و النظر في الإقرار إلى العرف وأهله يفهمون الإقرار.

ولو قال عليَّ لفلان كذا أو عندي أو في ذمتي أو معي، فهذا محمول عند الإطلاق على الإقرار بالعين. وإن قال له علي ألف في علمي أو فيما أعلم، كان مقراً به؛ لأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب.

وطلب البيع أي كأن قال المدعى عليه للمدعي بعني ما تدعيه عليَّ،متضمن للإقرار له بأنه ملكه، وإلا لما طلب شراءه منه، وكذلك طلب العارية والإجارة.

ومحل كون الجواب بجميع هذه الألفاظ، نعم وما بعده إقراراً، إن صدر بلا قرينة استهزاء، كالضحك أو تحريك الرأس أو اليد تعجباً أو إنكاراً، فإن ثبتت قرينة الاستهزاء ببينة، أو بإقرار المقر له، أو يمين مردودة لم يكن به مقراً، واختار الأسنوي وغيره من الشافعية،وبعض متأخري الحنفية مقابله لضعف القرينة. (٣٩)

و الإقرار إما أن يكون مطلقاً، كقوله لفلان عليَّ كذا وما يجري مجراه خالياً عن القرائن، وإما أن يكون ملحقاً بقرينة، والقرينة في الأصل نوعان:

(٣٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/٥٩٣ ـ٥٩٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٤٠٣،الوسيط ٣/٣٢٩، مغني المحتاج ٢/٢٤٣، شرح المحلي ٣/٦، إعانة الطالبين ٣/١٨٩-١٩٢، الشرح الكبير ٣/١٤٤، البحر الزخار٦/٦، شرائع الإسلام ٣/١١٠.

١- قرينة مغيرة من حيث الظاهر، مبنية على الحقيقة، وهي المسقطة لاسم الجملة، فيعتبر بها الاسم، لكن يتبين بها المراد، فكان تغييراً صورة تبييناً معنى. وهي ثلاثة أنواع:

آ - نوع يدخل في أصل الإقرار، نحو التعليق بمشيئة الله تعالى متصلاً باللفظ، بأن قال لفلان عليَّ ألف إن شاء الله تعالى، وهذا يمنع صحة الإقرار أصلاً؛ لأن التعليق على مشيئة الله تبارك وتعالى أمر لا يعرف، فلا يصح الإقرار مع الاحتمال، ولأن الإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل تعليق كونه بالمشيئة، هذا قول الحنفية،وأصحاب الشافعي.

ونص الإمام أحمد على أنه إقرار، قال ابن قدامة إنه وصل إقراره بما يرفعه كله ولا يصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقر به وبطل ما وصله به، ولأنه عقب الإقرار بما لا يفيد حكماً آخر ولا يقتضي رفع الحكم. ولو قال له عليَّ ألف إلا أن يشاء الله صح الإقرار؛ لأنه أقر، ثم علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم فلم يرتفع.

وكذا إذا علقه بمشيئة فلان لا يصح الإقرار، عند الحنفية والحنابلة؛ لأنه علقه على شرط يمكن علمه، والإقرار إخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل، ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى، فإن مشيئة الله تعالى تذكر في الكلام تبركاً وصلة وتفويضاً

إلى الله تعالى، وقال القاضي أبو يعلى يصح؛ لأنه عقبه ما يرفعه،فصح الإقرار دون ما يرفعه.

ولو قال أليس لي عليك كذا ؟ فقال: بلى أو نعم فإقرار، وفي نعم وجه عند الشافعية أنه ليس بإقرار لأنه موضوع للتصديق ليكون مصدقاً له في النفي بخلاف بلى، فإنه لرد النفي ونفي النفي إثبات. والمعنى أنه إذا أتى المقر بنعم أو جير أو أجل أو أي... جواباً لقول المدعي أليس لي عليك كذا ؟ كان إقراراً. فلو حذف أداة الاستفهام،وقال:ليس لي عليك ألف، فإن قال بلى كان مقراً؛ لأن بلى لرد النفي وإن قال نعم لم يكن إقراراً؛ لأن نعم لتقرير النفي. (٤٠)

ولو قال لي عليك ألف، فقال: خذ أو زن، أو زنه وخذه واختم عليه،أو اجعله في كيسك أو افتح كمك، أو يجوز أن يكون محقاً، أو لعل أو أحسب أو أظن أو أقدِّر، أو كل ما قلت عندي أو أكثر من ألف أو مع مائة، أو اكتبوا له علي ألفاً، أو باسم الله، فليس بإقرار؛لأن ذلك يذكر للاستهزاء والشك. ومثل لعل وعسى للترجي.

فإن قال كان له عليَّ وسكت، لزمه الألف في قول أبي حنيفة وظاهر قول الحنابلة وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر لا يلزمه شيء، وليس هذا بإقرار لأنه لم يذكر عليه شيئاً في الحال إنما أخبر بذلك في زمن ماض، وكذلك لو شهدت البينة لم يثبت. وقال ابن

(٤٠) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٠٢/٣-٤٠٣، مغني المحتاج ٢٤٣/٢، إعانة الطالبين ١٩٠/٣، الشرح الكبير ١٤٥/٣، البحر الزخار ٨/٦.

قدامة: أقر بالوجوب ولم يذكر ما يرفعه، فبقي على ما كان عليه؛ ولهذا لو تنازعا داراً فأقر أحدهما بها للآخر أنها كانت ملكه حكم بها له، إلا أنه ههنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء سمعت دعواه؛ لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدعيه، وهذا على إحدى الروايتين عند الحنابلة.

وفي السكوت هل يعد إقراراً ؟ قال محمد بن رشد اختلف فيه على قولين مشهورين في المذهب: أحدهما أنه إذن. والثاني أنه ليس بإذن وهو الأظهر. وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل: فلان الساكن في منزلك لِمَ أسكنته ؟ فقال: أسكنته بالكراء، والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى أن المنزل له، فقال: لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ولا يحلف؛ لأنه يقول ظننت أنه يداعبه.[٤١]

ب _ نوع يدخل على وصف المقر به، فإن كان متصلاً باللفظ، بأن قال لفلان علي ألف وديعة يصح ويكون إقراراً بالوديعة، وإن كان منفصلاً عنه بأن سكت، ثم قال: عنيت به الوديعة لا يصح، ويكون إقراراً بالدين؛ لأن بيان المغير لا يصح إلا بشرط الوصل كالاستثناء وهذا لأن قوله لفلان عليَّ ألف إخبار عن وجوب الألف عليه من حيث الظاهر، فإن قرن به قوله وديعة وحكمها وجوب الحفظ، فقد

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/٦، تبيين الحقائق ٧/٥، حاشية ابن عابدين ٥٩٥/٥،مواهب الجليل ٢٢٥/٥، الشرح الكبير للدردير ٤٠٣/٣، الوسيط ٣٢٨/٣،حاشية القليوبي ٦/٣، الشرح الكبير ١٤٨/٣، شرائع الإسلام ١١٦/٣.

غير حكم الظاهر من وجوب العين إلى وجوب الحفظ، فكان بيان تغيير من حيث الظاهر، فلا يصح إلا موصولاً كالاستثناء، وإنما يصح موصولاً لأن قوله عليَّ ألف يحتمل وجوب الحفظ، أي عليَّ حفظ ألف وإن كان خلاف الظاهر، فيصح بشرط الوصل.[٤٢]

ج – ونوع يدخل على قدر المقر به، وكل ذلك قد يكون متصلاً وقد يكون منفصلاً، وهو نوعان أحدهما الاستثناء، والثاني الاستدراك [٤٣]

٢ – وأما القرينة المبنية على الإطلاق، فهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ، بأن كان اللفظ يحتمل هذا وذاك قبل وجود القرينة، فإذا وجدت القرينة يتعين البعض مراداً باللفظ من غير تغيير أصلاً، ثم ينظر إن كان اللفظ يحتملهما على السواء يصح بيانه متصلاً كان أو منفصلاً، وإن كان لأحدهما احتمال رجحان، فإن كان الإفهام إليه أسبق عند الإطلاق من غير قرينة، فإن كان منفصلاً لا يصح وإن كان متصلاً يصح، إذا لم يتضمن الرجوع، وإن تضمن معنى الرجوع لا يصح إلا بتصديق المقر له، وهذا النوع من القرينة أيضاً يتنوع ثلاثة أنواع:

آ – نوع يدخل على أصل المقر به، وهو أن يكون المقر به مجهول الذات، بأن قال لفلان علي شيء أو حق يصح؛ لأن جهالة المقر به لا

(٤٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/٦- ٢٠٩، تبيين الحقائق ٢١/٥.
(٤٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٦، تبيين الحقائق ١٥/٥، المغني ٩٠/٥-٩٤، البحر الزخار ١٠/٦، شرائع الإسلام ١١٦/٣.

تمنع صحة الإقرار؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن، سواء كان معلوماً أو مجهولاً، كمن أتلف على آخر شيئاً ليس من ذوات الأمثال، فوجبت عليه قيمته فأقر بالقيمة وهو حد الصدق. ويقال له بيِّن، ويصح بيانه متصلاً ومنفصلاً؛ لأنه بيان محض، لكن لا بد أن يبين شيئاً له قيمة؛ لأنه أقر بما في ذمته، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة.

ثم إذا بين شيئاً له قيمة، فالأمر يحتمل وجهين: إما أن يصدقه في ذلك، ويدعي عليه زيادة فيأخذ ذلك القدر المبين، ويقيم البينة على الزيادة، وإلا حلفه عليها إن أراد؛ لأنه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه، وإما أن يكذبه ويدعي عليه مالاً آخر، يقيم البينة،وإلا حلفه عليه، وليس له أن يأخذ القدر المبين؛ لأنه أبطل إقراره له بالتكذيب. (٤٤)

ب – ونوع يدخل على وصف المقر به، وهو أن يكون المقر به معلوم الأصل، مجهول الوصف نحو أن يقول: غصب فلان مني ثوباً من العروض، فيصدق في البيان من جنس ذلك سليماً كان أو معيباً؛لأن الغصب يرد على السليم والمعيب عادة، وقد بين الأصل وأجمل الوصف، فيرجع في بيان الوصف إليه فيصح متصلاً ومنفصلاً، ومتى صح بيانه يلزمه الرد إن قدر عليه، وإن عجز عنه تلزمه القيمة. وكذلك لو أقر أنه غصب من فلان داراً، وقال هي

(٤٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٤.

بالبصرة يصدق؛ لأنه أجمل المكان، فكان القول في بيان المكان إليه،فيلزمه تسليم الدار إليه.

ولو قال أقرضني فلان ألف درهم ولم أقبض، إن وصل يصدق وإن فصل لا يصدق وهذا استحسان، والقياس أن يصدق وصل أو فصل.

أما البيع والإجارة والإعارة، فلا يكون الإقرار بها إقراراً بالقبض؛لأن القبض ليس بشرط لصحة هذه التصرفات. (٤٥)

ج – ونوع يدخل على قدر المقر به، وهو أن يكون المقر به مجهول القدر، و الأصل إما أن يذكر عدداً واحداً، وإما أن يجمع بين عددين،فالأول نحو أن يقول لفلان علي دراهم أو دنانير، لا يصدق في أقل من ثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع الصحيح، وروي عن أبي يوسف، فيمن قال لفلان علي شيء من دراهم أو شيء من الدراهم،أن عليه ثلاثة دراهم؛ لأنه أجمل الشيء وفسره بدراهم أي الشيء الذي هو دراهم. ولو قال لفلان علي دراهم مضاعفة لا يصدق في أقل من ستة لأن أقل الجمع الصحيح للدراهم ثلاثة وأقل التضعيف مرة واحدة. (٤٦)

---

(٤٥) ينظر: المصدر السابق ٢١٥/٦ –٢١٧، شرائع الإسلام ١١٥/٣.

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، المغني ١٠٩/٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الوسيط ٣٣٠/٣ وما بعدها ٦/٥، البحر الزخار ٨/٦، شرائع الإسلام ١١٢/٣.

و كثير من ألفاظ الأقارير، قد يلتبس معناها، وقد بينها الإمام الغزالي ومنها :

لفظ الشيء: فإذا قال لفلان علي شيء، فيقبل تفسيره بكل ما ينطلق عليه اسم الشيء مما هو مال، فلو فسر بما لا يتمول ويتصور المطالبة به كجلد الميتة فوجهان.

ولفظ المال يدل على أقل ما يتمول، ولو قال مال عظيم أو كبير فهو كالمال.

ولفظ الأكثر يدل على أقل ما يتمول على معنى أن الحلال أكثر من الحرام، أو ما في الذمة أبقى، ولو قال أكثر مما شهد به الشهود على فلان، معناه أن ذلك زور.

ذكر المبين عقيب مبهم، كقوله له علي ألف ودرهم، فالأول مبهم،يرجع في تفسيره إليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله صار مفسراً. ولو قال ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً، فالدرهم تفسير للكل.

دلالة تكرير المقر به: إذا قال على درهم درهم درهم، لا يلزمه إلا درهم واحد؛ لأنه محتمل للتكرار، ولو قال درهم ودرهم،لزمه درهمان لأن الواو منع التكرار. (٤٧)

المسألة الثانية – أثر القرينة في عقد الصلح

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٧٩/٥، التاج والإكليل ٨١/٥، روضة الطالبين ١٩٣/٤، المغني ٣٠٨/٤.

قال ابن عرفة " الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه."

وفسره أئمة الشافعية بالعقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين،إشارة إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق المخاصمة غالباً. وهو جائز بإقرار وسكوت وإنكار. (٤٨)

وركن الصلح عند الحنفية، الإيجاب والقبول الموضوعان له، وهو أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه،فهو عقد يرفع النزاع وسببه سبب المعاملات.

وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه، إن كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وإن كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه. (٤٩)

وقد يجري الصلح بين المتداعيين، وبين المدعي وأجنبي، والقسم الأول نوعان:

النوع الأول – ما يجري على الإقرار، وهو ضربان: صلح عن العين،وصلح عن الدين، وكل منهما صنفان:

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦، البحر الرائق ٢٥٥/٧.

الصنف الأول – صلح المعاوضة، وهو أن يعترف له بعين في يده أو دين في ذمته، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به.

في الصلح عن العين، كأن ادعى عليه دارا، فأقر له بها وصالحه منها على شيء، فهذا حكمه حكم البيع وإن عقد بلفظ الصلح، وتتعلق به جميع أحكام البيع، فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف، وإن اعترف له بعروض فصالحه على أثمان، أو بأثمان فصالحه على عروض، فهذا بيع، ولو صالحه على منفعة جاز ويكون إجارة فتثبت فيه أحكامها، وإن لم يقع عن شيء من ذلك فهو لدفع الخصومة،وإن أعطى المصالح من غير إلحاح، فهو من الإحسان.

ويصح العقد بلفظ الهبة ونحوها، ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح، كأن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي، فلو قال وهبتك نصفها على أن تعطيني باقيها فسد الصلح، وكذا يفسد لو سكت عن لفظ وصالحتك واقتصر على وهبتك نصفها، واختلف الشافعية في اشتراط القبول.

والأصح – صحة عقد الهبة بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على نصفها، لوجود خاصية لفظ الصلح، وهي سبق الخصومة، فيحمل على الهبة للمتروك، ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا، فأجابه فالأصح بطلان كونه صلحاً؛ لأن لفظ الصلح لا

يطلق إلا إذا سبقت خصومة. والثاني – يمنع ذلك؛ لأن الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك، ويصح العقد، صلحاً صريحاً على المرجوح. (٥٠)

وهكذا يظهر أثر القرينة في تحديد المراد، فسبق الخصومة قرينة صرفت لفظ الهبة عن ظاهره، وأثبتت المعنى المراد وهو الصلح وبالتالي ترتب أحكامه.

وفي الصلح عن الدين، وهو الجاري على عين الدين المدعى يجوز بغير جنسه مطلقاً، وإن اعترف له بدين فصالحه على موصوف في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين. ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة، فإن لم يكن العوضان ربويين، إن كان العوض عيناً صح الصلح، وإن كان ديناً يشترط التعيين في المجلس؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه.

ويصح بلفظ الهبة وما هو في معناها. وفي صحته بلفظ الصلح وجهان عند الشافعية:

أحدهما – لا لأن الصلح يتضمن المعاوضة، ومحال أن يقابل ملكه ببعضه.

وأصحهما – الصحة لسبق الخصومة.

(٥٠) ينظر: تبيين الحقائق ٥/٣١-٣٢، روضة الطالبين ٤/١٩٣ – ١٩٤، الشرح الكبير ٣/٢.

ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع، وكأن هذا الخلاف فيما لو استعملا لفظ الصلح بلا نية، فلو استعملاه ونويا البيع كان كناية، وجرى فيه الخلاف في انعقاد البيع بالكناية، وهنا يكون للقرائن دور في إيضاح المعنى المراد.

فالصلح عند الشافعي ليس عقداً مخالفاً للبيع أو للهبة، ولكنه إن كان بمعاوضة فهو بيع يصح بلفظ البيع ويصح البيع بلفظه، وقيل: الصلح عن أرش الجنايات لا يصح بلفظ البيع، وقال بعض أصحابه البيع ابتداء من غير تقدم خصومة لا يصح بلفظ الصلح، فلا يطلق لفظ الصلح إلا بعد تقدم خصومه، فلا يحسن أن يقال لصاحب المتاع صالحني عن متاعك على كذا، ولا يجوز لفظ الصلح أيضاً إن كان مجهول القدر والصفة. (٥١)

الصنف الثاني – صلح الحطيطة، في الصلح الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها، بأن قال قد وهبتك نصفها فأعطني بقيتها، هذا هبة بعض المدعى لمن في يده فيصح ويعتبر له شروط الهبة، وإن أخرجه مخرج الشرط لم يصح،وهذا مذهب الشافعي والحنابلة؛ لأنه إذا شرط في الهبة الوفاء جعل الهبة عوضاً عن الوفاء به، فكأنه عاوض بعض حقه

(٥١) ينظر: تبيين الحقائق ٤١/٥، مواهب الجليل ٨١/٥، الوسيط ٤٩/٤، روضة الطالبين ١٩٣/٤-١٩٥، المبدع٢٧٩/٤، شرائع الإسلام ١٠١/٢.

ببعض،ويشترط لصحته عند الشافعية، القبول ومضي مدة إمكان القبض.

ولفظ البيع لا يحصل به هذا الغرض، فصلح الحطيطة بلفظ البيع باطل؛ لأن لفظ الصلح ينبئ عن المعاوضة ولا معاوضة هاهنا، هذا إذا صالح عن عين.

وفي صلح الدين، وهو الجاري على بعض الدين المدعى، كأن يعترف له بدين في ذمته، فإن استعمل لفظ الإبراء أو ما في معناه، بأن قال قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه، كقوله أبرأتك من خمسمائة من الألف الذي عليك، و صالحتك على الباقي فأعطني ما بقي، فهو إبراء عن بعض الدين، وبرئ مما أبرأه إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط، واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء ليكون من أنواع عقد الصلح، فيشترط فيه سبق الخصومة. ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، كالإسقاط ومثله الترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع والمسامحة.

ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح ولا قبض الباقي في المجلس، هذا قول الشافعية ونحوه قول الحنابلة.

وإن اقتصر على لفظ الصلح فقال: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فوجهان: الأصح الصحة. وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد لا يصح؛ لأنه هضم للحق.

وعليه من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل؛ لأنه صالح عن بعض ما له ببعض، سواء كان بلفظ الصلح أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة المقرون بشرط.

فمتى ألزم المقر له ترك بعض حقه، فتركه عن غير طيب نفسه لم يطب الأخذ، وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه جاز، غير أن ذلك ليس بصلح.

وإذا اعترف بشيء وقضاه من جنس حقه فهو وفاء وأخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي وإن وفاه من غير جنسه فهو معاوضة، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه واستوفى الباقي فهو إبراء، وإن وهبه بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس فهو هبة ولا يسمى صلحاً،فالخلاف إذن في التسمية، وأما المعنى فمتفق عليه، هذا قول الشافعي والحنابلة.

ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة فباطل؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، والأصل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدراً أو وصفاً أو في إحداهما،فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي، وإن كان أزيد منه بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحق من وصف أو ما هو بمعنى الوصف، كتعجيل المؤجل وعن اختلاف الجنس فهو معاوضة.

ولو صالح من ألف حال على خمسمائة مؤجلة، فهذا ليس من المعاوضة، بل مسامحة(٥٢)

وعن ابن نجيم: من له على آخر ألف، فقال: أدِّ غداً نصفه على أنك بريء من الفضل ففعل بريء ... وكذا لو قال وأنت بريء من الزيادة على أنك إن لم تدفعها إلي غداً فلا تبرأ عن الباقي، ولو قال أبرأتك عن كذا على أن تعطيني كذا فإنه يبرأ وإن لم يؤد غداً، وكذا لو قال أد إليَّ كذا على أنك بريء من باقيه ولم يوقت، ولو قال إن أديت إلي خمسمائة أو إذا أديت أو متى أديت، فأنت بريء من الباقي لم يصح مطلقاً لعدم صحة تعليق البراءة بصريح الشرط، ومن قال لآخر لا أقر لك حتى تؤخره عني أو تحط بعضه ففعل صح إن قال ذلك سراً، وإن قال علانية يؤخذ به.

ولو ادعى ألفا فجحده، فقال اقرر لي بها على أن أحط منها مائة،فأقر جاز بخلاف قوله على أن أعطيك مائة لأن الإقرار لا يستحق به البدل، ولو قال إن أقررت لي حططت منها مائة فأقر صح الإقرار لا الحط. (٥٣)

النوع الثاني – الصلح عن الإنكار، إن جرى على غير المدعى فهو باطل، ولا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٦، التاج والإكليل ٨٣/٥، الوسيط ٥٠/٤، روضة الطالبين ١٩٥/٤-١٩٦، المغني ٣١٢/٤.

(٥٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/٦، تبيين الحقائق ٤٣/٥، البحر الرائق ٢٦٠/٧.

حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، وصورة الصلح على الإنكار أن يدعي عليه داراً مثلاً فينكر، ثم يتصالحا على شيء، ولا يكون طلب الصلح منه إقراراً؛ لأنه ربما يريد قطع الخصومة، فيدفع إلى المدعي شيئاً افتداء ليمينه، وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحاكم، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضاً.

ففي حالة طلب الصلح، يتبين أن حال الطالب، كأن يكون محترماً،ويخاف على سمعته ومكانته، قرينة على أن طلبه للصلح ليس من باب الإقرار وإنما من باب دفع الأذى عن نفسه.

هذا إذا قال صالحني مطلقاً أو صالحني عن دعواك، ولو قال بعد الإنكار صالحني عن الدار التي ادعيتها الأصح عند الشافعية لا يكون إقراراً، فعلى هذا يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار، ولو قال بعنيها أو هبها لي فالصحيح أنه إقرار؛ لأنه صريح في التماس التمليك.

فلو أنكر ثم صالح ثم أقر لا يلزمه ما أقر به، وكذا لو أقام بينة بعد صلحه لا تقبل، ولو أقام بينة على إقرار المدعي أنه لا حق له قبل الصلح أو قبل القبض والصلح بعد الحلف لا يصح.

و إذا تصادقا على أن لا دين بطل الصلح. وإن وقع عن مال بمنفعة اعتبر إجارة .

والصلح على الإنكار صحيح عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة والإمامية، عند أبي حنيفة جائز عن دعوى المال والمنفعة مطلقاً،وعن سكوت وإنكار فداء في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي.

وقال الشافعي لا يصح لأنه عاوض على ما لم يثبت له، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل. وفي صلح الحطيطة على الإنكار وجهان: وجه الصحة أنه بمعنى الهبة والإبراء، وذلك لا يستدعي عوضاً، فإذا سلم له البعض، واتفقا على أنه ملكه، إذ يملكه بزعم المدعى عليه بكونه هبة، وبزعم المدعي بكونه مستحقاً، وهذا كله إذا قال المدعى عليه صالحني عن دعواك أو صالحني مطلقاً،فلو قال بعني الدار فهو إقرار.

ونقل الشوكاني عدم صحة الصلح عن الإنكار عن العترة، وابن أبي ليلى. وعدم صحته قول الزيدية.

والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه،فيصطلحان على بعضه، فأما إن كان أحدهما كاذباً، مثل أن يدعي المدعي شيئاً يعلم أنه ليس له، وينكر المنكر حقاً يعلم أنه عليه فالصلح باطل في الباطن؛ لأن المدعي إذا كان كاذباً فما يأخذه أكل

مال بالباطل، وإن كان صادقاً، والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه فجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق وأكل مال بالباطل.[٥٤]

وإن صالح عن المنكر أجنبي صح، سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه أو لم يعترف، وسواء كان بإذنه أو غير إذنه، هذا قول الحنابلة، وقال أصحاب الشافعي إنما يصح إذا اعترف للمدعي بصدقه، كأن قال الأجنبي هو مقر، وأنا وكيله صح لتقار المتعاقدين.

وإن قال هو منكر، ولكني أعرف أنك محق، وإنما أصالح له فوجهان: ينظر في أحدهما إلى إقرار متعاطي العقد، وفي الثاني إلى من يقع العقد له، فإن كان المدعى ديناً فوجهان: عند الشافعية، وأولى بالجواز. وعند الحنابلة يصح، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه، لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه. وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر فهو كالصلح منه، لأن الوكيل يقوم مقام الموكل، وإن كان بغير إذنه فهو افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى وذلك جائز.

لو قال الأجنبي أنت محق، وأنا أشتريه لنفسي، فإني قادر على الانتزاع من يده ففي صحة شرائه وجهان: وجه المنع أن الشرع

---

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦، البجر الرائق ٢٥٦/٧، الشرح الكبير للدردير ٣١١/٣-٣١٣، الوسيط ٥١/٤، روضة الطالبين ١٩٨/٤، المغني ٣٠٨/٤و٣١٢، الشرح الكبير ٨/٣، المبدع ٢٨٢/٤ و٢٨٥، نيل الأوطار ٣٧٩/٥، البحر الزخار ٩٥/٦، شرائع الإسلام ٩٩/٢.

يمنعه من الانتزاع، فإن ظاهر اليد يدل على أن ذلك له، وقال الحنابلة: يحتمل أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه، تبين أن الصلح كان فاسداً.

والثاني يصح، و هو قول للحنابلة أيضاً؛ لأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على تسليمه، ثم إن قدر على انتزاعه استقر الصلح، وإن عجز كان له الفسخ. (٥٥)

ويقع الصلح جعالة، كصالحتك من كذا على فعل كذا، وهي في الحقيقة صلح على منفعة، ويقع فسخاً ويقع وقفاً ويقع إعارة، كأن يصالح من الدار على أن يسكنها المدعى عليه سنة، ولا يصح على أن يسكنها المدعي؛ لأنه مقابلة ملكه بملكه، لأن المنفعة من المقر به له تبعاً للعين، وإن أسكنه كان تبرعاً منه متى شاء أخرجه منها، وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا فمتى شاء انتزعه منه؛ لأنه أعطاه إياه عوضاً عما لا يصلح عوضاً عنه، وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقداً أن ذلك وجب عليه بأجر ما سكن، وأجر ما كان في يده من الدار لأنه أخذه بعقد فاسد، فأشبه المبيع المأخوذ بعقد فاسد وسكنى الدار بإجارة فاسدة، وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضها، وإذا رجع لم يستحق أجرة للمدة الماضية على الصحيح عند

(٥٥) ينظر: الوسيط ٥٢/٤ ـ٥٣، روضة الطالبين ١٩٩/٤ و ٢٠١، المغني ٣١٠/٤-٣١١، الشرح الكبير ١٠/٣، المبدع ٢٨٨/٤.

الشافعية؛ لأنها عارية، وفي وجه يستحق لأنه قابل بـه رفـع اليـد عنها، وهو عوض فاسد فيرجع بأجرة المثل.

وصوره بعض الشافعية بأن يصالحه من الدار على سكن حانوته مثلاً شهراً، واعترض بأنه وإن صح من حيث التصوير، فهو باطـل مـن حيث أن العارية ليس لها مقابل.

ولو ادعى على رجل وديعة أو قرضاً أو تفريطاً فـي وديعـة أو مضاربة، فأنكره واصطلحا صح.

والصلح لا يجوز عند الظاهرية؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل [٥٦]

١- إبراهيم النخعي بن يزيد ... من أكابر التابعين صـلاحاً وصـدق رواية وحفظاً للحديث، أدرك بعض متأخري الصـحابة، تـوفي ٩٦. ينظر: حلية الأولياء ٢١٩/٤، وفيات الأعيان ١/ ٢٥.

٢- ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن، من فقهاء تابعي الكوفـة، ولي القضاء لبني أمية وبني العباس، وكان فقيهاً مفتياً بالرأي،توفي ١٤٨. ينظر: طبقات الشيرازي ٨٥، وفيات الأعيان ٦/ ٣١٢.

٣- ابن الحاجب: أبو عمر جمال الدين عثمان بن أبي بكـر يـونس المصري، فقيه أصولي متكلم لغوي، كان متقنـاً لمـذهب مالـك، ت ٦٤٦. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٨، البداية والنهاية١٣/١٨٨.

---

(٥٦) ينظـر: المغنـي ٣١٠/٤، القليـوبي ٢ / ٣٠٧ – ٣٠٩، المحلـى ٤٦٥/٦، البحـر الزخار ٩٤/٦، التاج المذهب ١٦٧/٤.

٤ – ابن رزين: العلاء بن أيوب بن رزين، الإمام الحافظ أبو الفضل الموصلي، صاحب المسند والسنن وغير ذلك، كان عابداً خاشعاً مخبتاً، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. ينظر: النبلاء ٣٥١/١٣

٥– ابن سريج: أحمد بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره،عنه انتشر فقه الشافعي، مصنفاته تزيد على ٤٠٠، تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد ٣٠٦ وله ٥٧ عاماً. ينظر: تاريخ بغداد ٢٨٧/٤، طبقات الشيرازي ١١٨، طبقات الأسنوي ٢٠./٢

٦ – ابن رشد: الإمام العلامة، شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المالكي، كان عالماً حافظاً للفقه ، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في الفهم والبراعة والفضل والوقار والحلم والسمت الحسن، من تصانيفه المقدمات والبيان والتحصيل وبداية المجتهد، ت ٥٢٠. ينظر: النبلاء ٥٠١/١٩.

٧ – ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي إمام تونس وعالمها وفقيهها وخطيبها، كان من كبار فقهاء المالكية، انتفع بعلمه خلق كثير من تصانيفه: المبسوط في الفقه والحدود في التعريفات الفقهية توفي ٨٠٣. ينظر: الديباج ٣٣٧، الأعلام ٧/ ٢٧٢.

٨ – ابن عقيل: علي بن عقيل ... البغدادي الظفري، كان فقيهاً أصولياً واعظاً متكلماً على مذهب الإمام أحمد، له الواضح في أصول الفقه. ينظر: الفتح المبين ٢/١٢– ١٣، البداية والنهاية١٢/١٣٤.

٩ – ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية و فقيهها، صاحب مالك، كان ذا مال أنفقه في العلم، و كان يمتنع من جوائز السلطان، و كان عابداً عالماً سخياً شجاعاً زاهداً، توفي ١٩١. ينظر: الديباج المذهب ١/ ١٦١، النبلاء ٩/ ١٢٠.

١٠– ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد، من قرى نابلس، استقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبين، رحل لطلب العلم إلى بغداد أربع سنين، له كتب كثيرة منها: المغني والكافي والمقنع والعمدة توفي ٦٢٠. ينظر: الأعلام ٤/ ١٩١.

١١ – ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز، أخذ الفقه عن أبيه ومالك، كان فصيحاً، توفي ٢١٣. ينظر: طبقات الشيرازي ١٥٣،وفيات الأعيان ٣/.١٦٦

١٢ – ابن المنذر: هو الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، أحد أعلام الأمة ينتسب إلى الشافعي، من تصانيفه الإجماع والأشراف والإقناع، توفي ٣١٨. ينظر: طبقات الشيرازي ١١٨، طبقات الأسنوي ٢/٣٧٤.

١٣ – أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أحد أئمة الشافعية في البصرة، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة،شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وتصنيفاً، قرأ الفقه على البيضاوي والأصول على القزويني، بلغ به الفقر إلى أن لم يجد قوتاً، صاحب المهذب والتنبيه و اللمع، توفي ٤٧٦. ينظر: طبقات الشيرازي ٥ و ٧، وفيات الأعيان ١/ ٢٩.

١٤ – أبو ثور: إبراهيم بن خالد ... البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين والفقهاء البارزين ومن المحدثين، كان يعد من طبقة الشافعي، و هو أحد رواة مذهبه، كان على المذهب الحنفي، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، ت ٢٤٠. ينظر: تاريخ بغداد ٦/٦٥، طبقات الشيرازي ١٠١ و١١٢، الأسنوي ١/٢٥.

١٥ – أبو يوسف: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش ... الأنصاري الكوفي،تفقه على أبي حنيفة ولزمه، وكان من أنبل تلامذته وأعلمهم، كان يحفظ التفسير والمغازي، ووزير الرشيد ورفيقه في الحج، توفي ١٨٢. ينظر: النبلاء ٨/ ٥٣٥.

١٦ – إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد، جمع بين الحديث والفقه والورع، كان أحد أئمة الإسلام، روى عن الشافعي وسمع من ابن عيينة وسمع منه البخاري ومسلم

والترمذي كان قوي الحفظ توفي ٢٣٩. ينظر: طبقات الشيرازي ١٨٠، وفيات الأعيان ١/ ١٩٩ – ٢٠٠.

١٧ – أشهب: عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، مفتي مصر إمام علاَّمة فقيه، قال عنه الشافعي ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه، سمع مالكاً والليث ويحيى بن أيوب توفي ٢٠٤. ينظر:سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٢.

١٨ – إمام الحرمين: عبد الملك بن أبي محمد الجويني، كان من أذكياء العالم، وأحد أوعية العلم خرج من نيسابور حين قامت الفتنة بين المعتزلة والأشاعرة، وأقام ببغداد ثم مكة، كان متواضعاً، توفي بنيسابور ٤٧٨. ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، الأسنوي ١/ ٤٠٩.

١٩ – الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمر بن محمد، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد من أفاضل المجتهدين والمحدثين، توفي ببيروت ١٥٧. ينظر: صفوة الصفوة ٢٥٥/٤، وفيات الأعيان ١٢٧./٣

٢٠ – الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد ... كان عظيم الجاه محبوباً مقرباً من الرؤساء، توفي ٤٧٤ هـ. ينظر: معجم المؤلفين ٤/ ٢٦١، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨.

٢١ – البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي، كان مفسراً ومحدثاً وفقيهاً، ورعاً زاهداً، توفي بمرو ٥١٦. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، طبقات الأسنوي ١/ ٢٠٦.

٢٢ – البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، فقيه أصولي محدث، نصر المذهب الشافعي، كان زاهداً ورعاً قانعاً، كثير التصنيف، له السنن الكبرى والصغرى، توفي بنيسابور ٤٥٨. ينظر: طبقات الأسنوي ١٩٩/١، البداية والنهاية ٩٤/١٢ و١٨٨.

٢٣ – تقي الدين: أحمد بن عبد الحليم ... المعروف بابن تيمية، من علماء الحنابلة، شيخ ابن القيم، كان بارعاً في العلم والمناظرة والفتوى، أمضى حياته في العلم ومجاهدة الأعداء، له تصانيف كثيرة، توفي ٧٢٨. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٦٢، شذرات الذهب ٨٠/٦.

٢٤ – الحسن البصري: هو الحسن بن يسار، مولى أم جميل بنت قطبة، روي أنها كانت تخدم أم سلمة، وقد تبعثها بحاجة فيبكي الحسن فتعطيه ثديها، فرأوا أن الحكم التي رزقها ببركة ذلك، كان كثير الخوف من النار، ت ١١٠.

ينظر: طبقات ابن خياط ٢١٠، الشيرازي ٩١، صفوة الصفوة ٢٣٣/٣.

٢٥ – الروياني: أبو العباس أحمد بن محمد الطبري، قاضي القضاة،كان فقيهاً ومحدثاً، توفي ٤٥٠. ينظر: ميزان الاعتدال ٧/٢،طبقات الأسنوي ١/ ٥٦٤، الأعلام ١/ ٢١٣.

٢٦ – زفر بن الهذيل: الفقيه المجتهد، كان ثقة مأموناً متقناً للحديث، من بحور العلم وأذكياء الوقت تفقه على أبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته تشبث به أهل البصرة، توفي ١٥٨. ينظر: الثقات ٦/ ٣٣٩ النبلاء ٨/ ٣٨ – ٤١، ميزان الاعتدال ٣/ ١٠٥.

٢٧ – سحنون: أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، اسمه عبد السلام، تفقه بابن القاسم وابن وهب، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، تولى القضاء بالقيروان، وصنف المدونة وعنه اشتهر علم مالك، توفي ٢٤٠. ينظر: الشيرازي ١٦٠.

٢٨ – سعيد بن المسيب: المخزومي سيد فقهاء التابعين، كان يسرد الصوم، صلى الغداة بوضوء العشاء خمسين عاماً، ت٩٣.

ينظر: الشيرازي ٣٩، صفوة الصفوة ٢/ ٧٩– ٨٢، وفيات الأعيان ٣٧٥./٢

٢٩ – سفيان الثوري: ابن سعيد بن مسروق ... الكوفي كان عالماً بالحلال والحرام ورعاً تقياً متواضعاً أدرك جماعة من كبار التابعين ت ١٦١. ينظر: سحلية الأولياء ١/ ١١٧، صفوة الصفوة ١٤٧./٣

٣٠ – الشعبي: أبو عمر عامر بن شراحبيل ... أدرك كثيراً من الصحابة، كان كثير العلم واسع الحلم يحفظ ما يسمعه مرة واحدة،توفي ١٠٤. ينظر: صفوة الصفوة ٣/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٤.

٣١– الغزالي: حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد ... الشافعي،صاحب التصانيف الكثيرة والذكاء المفرط، تفقه على إمام الحرمين ولازمه، ولاه الوزير نظام الدين التدريس في نظامية بغداد،وأخذ في التأليف في الأصول والفقه والكلام والحكمة، ت ٥٠٥. ينظر: النبلاء ١٩/ ٣٢٣.

٣٢ – القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين ... الفراء البغدادي،شيخ الحنابلة في عصره، كان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف، له مصنفات كثيرة في الفروع والأصول، توفي ٤٥٩. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٨٩– ٩٢.

٣٣ – القاضي حسين: أبو علي الحسين بن محمد المروزي، من كبار أئمة الشافعية، فقيه خراسان، يقال له حبر الأمة، توفي٤٦٢ ينظر: طبقات الأسنوي ١/ ٤٠٧، الشيرازي ٢٣٤.

٣٤ – القدوري: أحمد بن محمد ...، فقيه حنفي، له مصنف المختصر في فقه الحنفية، والتجريد الذي يجمع الخلاف بين أبي

حنيفة والشافعي توفي ٩٧٣. ينظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، الأعلام ٢/ ١٢.

٣٥ – القليوبي: أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، فقيه شافعي من قليوب المصرية، توفي ١٠٦٩. ينظر: الأعلام ١/ ٩٢.

٣٦ – الكرخي: أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال، شيخ الحنفية بالعراق، إليه انتهت رئاسة العلم وانتشر أصحابه، كان كثير العلم والرواية والعبادة، مقل المال، توفي ٣٤٠. ينظر: تاريخ بغداد ٣ / ٩٢، طبقات الشيرازي ١٤٨، سير أعلام النبلاء١٥/.٤٢٦

٣٧ – الليث بن سعد: عالم أهل مصر، كان محدثاً ثقة ثبتاً سخياً،مات ١٧٥. ينظر: تاريخ بغداد ١٣/٣-١٣.

٣٨ – الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،أقضى القضاة، تفقه على الصيمري والاسفراييني، صاحب الحاوي، له مصنفات كثيرة في الفقه والأدب والأصول. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، طبقات الأسنوي ٢/ ٨٨ و ٣٨٧.

٣٩ – المتولي: عبد بن مأمون النيسابوري، من فقهاء الشافعية البارعين في الفقه والأصول والخلاف، وهو من أصحاب الوجوه،توفي ٤٧٨. ينظر: شذرات الذهب ٤/ ٣٥٨، الأسنوي ١/٣٠٥.

٤٠ – محمد بن الحسن الشيباني: مولى لبني شيبان، أصله من دمشق ولد بواسط، و نشأ بالكوفة حضر مجلس أبي حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، وصنف الكثير ونشر فقه أبي حنيفة، وكان صاحبه الثاني، خرج مع هارون الرشيد إلى الري، وتوفي بها ١٨٧. ينظر:الجرح والتعديل ٢٢٧/٧، طبقات الفقهاء ١٤٣/١، ميزان الاعتدال ١٠٧/٦.

٤١ – محمد بن سيرين: أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، كان أبوه من سبي عين التمر، كان ثقة إماماً ورعاً، إذا مر بالسوق كبر الناس وذكروا الله، وإذا سئل عن شيء من فقه الحلال والحرام تغير لونه، توفي ١١٠. ينظر: طبقات الشيرازي ٩٢، صفوة الصفوة ٢٤١/٣ – ٢٤٨.

٤٢ – المروزي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كان عالماً زاهداً انتهت إليه رئاسة العلم بعد ابن سريج، انتقل إلى مصر وجلس في مجلس الشافعي خرج من مجلسه سبعون عالماً، توفي ٣٤٠. ينظر: تاريخ بغداد ٦/ ١١، االشيرازي١٢١، الأسنوي ٣٧٥/٢.

٤٣ – النووي: يحيى بن شرف، محرر المذهب الشافعي ومنقحه ومهذبه ومرتبه، صاحب التصانيف المشهور المباركة مثل الروضة والمجموع والمنهاج ... كان على جانب كبير من العلم والعلم

والورع يأكل في اليوم والليلة أكلة واحدة وشربة واحدة، توفي ٦٧٦. ينظر:الأسنوي ٢/ ٤٧٦.

١ – الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي،وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ أبو دقيقة،من أكابر علماء الحنفية،والمدرس بكلية أصول الدين سابقاً،دار المعرفة للطباعة وانشر – بيروت.

٢ – إعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد الطمياطي، دار الفكر – بيروت.

٣ – الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، ط – ٦.

٤ – الإنصاف للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن (٨١٧ – ٨٨٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥ – البحر الرائق، زين الدين محمد بن محمد بن بكر، ت ٩٧٠، دار المعرفة – بيروت

٦ – البحر الزخار أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

٧ – بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي – بيروت، ٧ أجزاء.

٨ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام القاضي أبو الوليد محمد ... بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥، دار الفكر – بيروت.

٩ – البداية والنهاية، تأليف أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي ت٧٤٧، دقق أصوله وحققه: الدكتور أحمد أبو مسلم والدكتور علي نحيب عطوي والأستاذ فؤاد السيد والأستاذ مهدي ناصر الدين والأستاذ علي عبد الستار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط- ١.

١٠-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي (٤١٩ – ٤٧٨)، ٣ أجزاء، مكتبة الوفاء – المنصورة، ط- ٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١١- التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت ٨٩٧)، ٦ أجزاء، دار الفكر – بيروت، ط-٢.

١٢- التاج المذهب لأحكام المذهب أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

١٣- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣، دار الكتاب العربي.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤، ٩ أجزاء، دار الفكر، ط- ١، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
١٦- الثمر الداني، شرح رسالة القيرواني صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية – بيروت
١٧- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس،أبو محمد الرازي التميمي، ت ٣٢٧، ٩ أجزاء، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط – ١
١٨- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،المكتبة الإسلامية – ديار بكر.
١٩ – حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي ٤ أجزاء، دار الفكر – بيروت – محمد عليش.
٢٠ – حاشية شهاب الدين، أحمد البرسلي،الملقب عميرة ت ٩٥٧ على شرح جلال الدين المحلي ت ٨٦٤، على منهاج الطالبين للنووي ت ٦٧٦، دار الفكر.
٢١ – حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت١٠٦٩، على شرح المحلي.
٢٢ – حاشية رد المحتار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان، ط –٢،، دار الفكر.

٢٣ – حلية الأولياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت٤٣٠،دار الكتاب العربي– بيروت، ط – ٤.

٢٤ – حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر.

٢٥ – الديباج المذهب:إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية بيروت

٢٦ – روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي– بيروت، ط –٢.

٢٧ – سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨)، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط–٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم الدسوقي.

٢٨ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسين (٦٠٢ – ٦٧٦)، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي.

٢٩ – شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ــ ٨٦٤، على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر.

٣٠ – شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ت٦٨١،دار الفكر – بيروت ط –٢.

٣١– الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، على متن المقنع، تأليف الإمام الشيخ أبي الفرج ... ابن قدامة المقدسي ت ٦٨٢، جامعة الإمام محمد بن سعود – كلية الشريعة.

٣٢ – شذرات الذهب

٣٣ – صفوة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (٥١٠ – ٥٩٧)، دار المعرفة – بيروت، ط – ٢، تحقيق: محمد فاخوري و د. محمد رواس قلعة جي.

٣٤ – طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسن ت ٥٢١، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٥ – طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت٧٧٢، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر.

٣٦ – طبقات الشيرازي

٣٧ – الطبقات لابن خياط، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (١٦٠ – ٢٤٠)، دار طيبة – الرياض ط –٢، تحقيق:د.أكرم ضياء العمري.

٣٨ – الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي،ت٥٧٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،ط– ١، تحقيق: د ز محمد طموم.

٣٩ – الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت١١٢٥، دار الفكر – بيروت.

٤٠ – القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي (٦٤١)

٤١ – الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣. دار الكتب العلمية – بيروت، ط –١.

٤٢ – كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

٤٣ – المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الحنبلي أبو إسحاق، ت ٨٨٤، المكتب الإسلامي – بيروت.

٤٤ – المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي ت٣٠٠،دار المعرفة – بيروت.

٤٥ – المجموع، محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦، دار الفكر – بيروت، ط– ١، تحقيق: محمود مطرحي.

٤٦ – معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت – دار إحياء التراث العربي.

٤٧ – المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٦٢٠ ، دار الفكر – بيروت، ط – ١٠

٤٨ – منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥ – ١٣٥٣)، مكتبة المعارف – الرياض، ط – ٢، تحقيق: عصام القلعة جي.

٤٩ – المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،دار الفكر– بيروت

٥٠ – مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ٩٥٤، دار الفكر– بيروت، ط– ٢

٥١ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ دار الكتب العلمية – بيروت، ط – ١، تحقيق: الشيخ علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

٥٢ – الهداية، شرح البداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغناني، أبو الحسين (٥١١– ٥٩٣)، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٣ – الوسيط، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ ، ط – ١، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم محمد تامر.

٥٤ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ – ٦٨١)، حققه الدكتور إحسان عباس.

٥٥ – مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

بعد إتمام هذا البحث بفضل الله تعالى وعونه وبركته، يتأكد معنى شمولية الإسلام، وصلاحية تعاليمه لكل وقت ومكان، ويظهر كيف أن هذه التعاليم، جعلت المسلم على هدى وبصيرة من أمره، لا تردد ولا شك ولا حيرة، فلا مشكلة إلا ولها حل، ولا مفقود إلا وله بديل.

والمعاملات المالية باب من أبواب الفقه، ومنها المعاوضات المالية،والأصل فيها أن اللفظ بين المتعاوضين، وسيلة لبيان مرادهما، فإن لم يتمكنا منه، فما يقوم مقامه من فعل أو إشارة... وهذا يسميه الفقهاء صيغة العقد.

وقد يختلف المتعاوضان، سواء تعاقدا باللفظ الصريح، أو ما يقوم مقامه، فيقول أحدهما أردت كذا، ويقول الآخر بل أردت كذا، وهنا قطعاً للتنازع والتغالب، و حفاظاً على حقوق الناس، وضع الإسلام أحكاماً وضوابط تفصل بين المتخاصمين، ومن هذه الضوابط القرائن،سواء كانت لفظية أو حالية، وقد بينا من خلال البحث، دور القرينة في توضيح أو ترجيح المقصود، أو تبديل صورة العقد،وأوردنا أمثلة منها:

انعقاد البيع وغيره من المعاوضات المالية، بصيغة الفعل المضارع،أو ألفاظ الكنايات، وكيف اختلف فيه الفقهاء، لكن لو وجدت قرينة دالة على إرادته البيع مثلاً، كحصول مماكسة أو تردد أو عرض السلعة في سوق البيع، فإن ذلك يرفع الخلاف والتنازع، ويصرف ما جرى بينهما إلى إرادة البيع.

ويترد كثيراً على ألسنة المتعاوضين، تعليق الإرادة على مشيئة الله تعالى، سواء في البيع أو الإجارة أو الوكالة أو الإقرار... كالقول بعتك إن شاء الله، أو أجرتك إن شاء الله، أو أنت وكيلي إن

شاء الله، أولك عندي كذا إن شاء الله... والمعلوم في المعاملات أن تعليق التصرف لا يجوز، لكن لو دلت القرينة على أن المتلفظ بهذه الألفاظ، يريد بذلك اللفظ التفويض لأمر الله، والتبرك به تعالى فإن البيع يمضي، أما لو دلت على أن المراد هو التأجيل والانتظار إلى وقت آخر، فإن البيع موقوف أو فاسد.

وهكذا يتبين دور القرينة في تصحيح أو توكيد أو إلغاء عقد المعاوضة المالية، وهذا دليل عظمة التعاليم الإسلامية، وتميزها عن غيرها، وكيف أنها نظرت إلى كل قضية من جميع الجوانب، فلم تهمل شيئاً، ولم تترك المتبع لها حائراً لاهثاً، يبحث عن الحلول لما يعترضه من مشاكل، وليس الخلاف بين المتخاصمين مستقراً، بل وسائل فضه كثيرة منها القرائن.

ومن ناحية أخرى يتبين أنه على المفتي أن لا يتعجل في الإجابة،وإنما عليه أن يتروى، ويقلِّب الأمر من جميع جوانبه، وينظر في احتمالات الألفاظ، وما يصاحبها من قرائن؛ ليكون جوابه شافياً وافياً، لا يتطرق إليه الشك والاحتمالات.

وآخر دعوانا، أن الحمد لله الذي جعلنا مسلمين.